

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلجي الأوغا

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



البعد المقاصدي للرخص الشرعية المعاملات المالية نموذجاً

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالب:

- سهام مزاتي
- نجاة بن عليان

مناقشا	د. بن عزوز العطوي
مشرفاً و مقرا	د. / لدمية بن لسب
رئيساً	د. علي حدلوي

السنة الجامعية : 1442-1443 هـ / 2021-2022 م



الإهداء

إلى من تعلمت منه كيف تكون الحياة، إلى من هو سند لي في هذه الدنيا، إلى "أبي الغالي عيسى".

إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى من أعطتني الحب والحنان، وعلمتني العطاء والتسامح، ورأتني أخطو الخطوات الأولى في حياتي ورأتني أكبر أمام عينيها، إلى "أمي الحبيبة زينب" أطال الله في عمرها.

إلى أخي "محمد العزيز" و"أخواتي الكريمات" وإلى أولاد أختي "ميّار جوري" و"تسيم محمد الشريف".

إلى أختي التي لم تنجبها أمي "بشرى".

إلى التي كانت معي في السراء و الضراء "إكرام خليف".

إلى صديقاتي الجميلات كلٌ باسمه وإلى كل من ساعدني

من قريب ومن بعيد.

وإلى روح جدي "شريف" رحمت الله عليه

إلى دفعة تخرج 2022 علوم إسلامية "فوج 5"

إلى كل من سقط سهوا من قلبي ولم يسقط من قلبي.

الإهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون، إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها إلى التي انحنى لها بئر اجلال وتقدير إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها. إلى من ادين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضيء طريقي إلى من اكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان أبي الغالي أطال الله في عمره إلى كل افراد العائلة الكريمة وإلى كل اصدقائي بدون استثناء وإلى رفيقة دربي صديقة "مروة" وإلى كل اساتذتي الذين قدمولنا يد المساعدة . إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع واسأل الله عز وجل ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه لي وطننا الكريم.

شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطوة اتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذنا الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد رغم انشغالهم واعمالهم المتواصلة الا ان ذلك لم يمنعهم من اداء عملهم المتواصلة الا ان ذلك لم يمنعهم من اداء عملهم الشريف كتوصيل الرسالي وزرع في قلوبنا العلم والاحترام ومحبة الناس

فاننا نوجه الشكر والتقدير الى اساتذتنا الفاضلة لبسط لدمية التي كانت عوننا لنا في اتمام هذه المذكرة مع نصائحها القيمة واداءها الجيد فبارك الله فيها وفي عملها ورفع من شأنها الى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة الى جميع اساتذتنا الافاضل حميني ،بداوي مايدي الذين كان لهم الفضل في هذا فالشكر الموصول لهم ومنا الاحترام والتقدير. واخير نشكر كل من كان عوننا لنا في اتمام هذه المذكرة من اهل واصدقاء من قريب او بعيد وزملاء



المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلّ فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

إن جوهر الفكر المقاصدي يقوم على تدريس الأدلة إجمالاً، والأحكام الشرعية الخاصة،

ويعتني بدراسة المعاني والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية، وقد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فعلم المقاصد حقيقة هو علم مرتبط بالفقه وأصوله.

وإنّ الشريعة الإسلامية إنما أشيدت لتحصيل مصالح العباد في العاجل والآجل، وأنّ الشارع وضعها على اعتبار مصالح بالاتفاق في كل مكان وزمان، ولعلنا نجد من أبرز الجوانب التي اتسمت بها الشريعة الإسلامية مظهر الليونة، مراعاتها لأحوال المكلفين وما يطرأ عليهم من ظروف وأحوال تخرجهم من الأحكام الأصلية التي شرعت ابتداءً والتي إذا التزموا بها وجدوا مشقة وحرماً، فقد اقتضت حكمة الشريعة الإسلامية تخريج ما فيه من مصلحة ومقصد شرعي على ما عسى أن يعترضهم من خفيف المفسدة وهذا بواسطة الرخص الشرعية.

ومن نعم الله عز وجل العظيمة علينا أن يسخر لهذا الدين من يخدمه، فجعل رجالاً في

كل عصر اولوه عناية فائقة، ومع كثرة النوازل الفقهية في هذا العصر خاصة في مجال المعاملات المالية اختلفوا الفقهاء في الحكم على هذه النوازل بين مجيز ومانع وبين التساهل والتشديد في حكم هذه النوازل، ومن الوقائع في المقاصد الشرعية وأصولها ما يرخص لمصالح الناس في معاملاتهم سواء أكانت في البيع أو الشراء، ومن هنا أردنا البحث والتوسع في هذا الموضوع لذا فضلنا بعون الله أن نختار هذا البحث المعنون بـ:

البعد المقاصدي للرخص الشرعية في المعاملات المالية

• أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي:

1. إبراز أهمية مقاصد الشريعة ومكانتها عند العلماء والفقهاء والمجتهدين في دراسة العديد من المسائل المختلفة وخاصة المعاملات المالية.
2. يعد هذا الموضوع من المواضيع التي اهتم بها العلماء والفقهاء لتحقيق مصالح العباد ودرء مفاسدهم.
3. الربط بين الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة، وكيف أن الشريعة راعت أحوال الناس في معاملاتهم.
4. أهمية علم مقاصد الشريعة كعلم يتناول النصوص الشرعية فيسبر أغوارها ويكشف مكنونها العظيم ويبرز روعتها على أثر الرخص في المعاملات المالية.

• ثانياً: أهداف البحث

1. بيان حقيقة المقاصد الشرعية وما يندرج عليها في الرخص الشرعية.
2. دراسة موضوع الرخص الشرعية في المعاملات المالية وربطها بالمقاصد الشرعية.
3. إثراء المكتبة المقاصدية خاصة فيما يتعلق بقضايا ومستجدات المعاملات المالية.
4. معرفة مرتبة المقاصد الخاصة المتعلقة بإدارة المعاملات المالية من بين المقاصد باعتبار رتبها.

• ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

1. رغبتنا في تعزيز بحثنا في هذا العلم كونه علم عظيم يرفع المستوى الفكري في معالجة النصوص الشرعية.

2. بيان أهمية دور المقاصد الشرعية في الرخص الشرعية والمعاملات المالية.
3. عنايتنا بموضوع المقاصد في الرخص الشرعية حيث يعتبر جانب من الجوانب المهمة خاصة في وقتنا الحاضر.

4. محاولة إبراز الارتباط الوثيق بين موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية والمعاملات المالية، لبيان أن الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان.

• رابعا: إشكالية البحث

تعتبر المقاصد الشرعية من المواضيع الذي اهتم بها علماء الفقه عامة وخاصة في الرخص الشرعية للمعاملات المالية، ومن هذا الصدد تتدرج عدة تساؤلات منها:

1. ما مفهوم المقاصد الشرعية، وما مفهوم الرخص الشرعية؟
2. ماهي أقسام مقاصد الشريعة وما علاقتها بالرخص الشرعية؟
3. كيف يمكن بيان أثر الرخص الشرعية في بعض المعاملات المالية؟

• خامسا: دراسات سابقة

نظرا للأهمية التي يحظى بها هذا العلم، لذا كان موضوع دراسة عميقة من طرف الفقهاء ومن أهم هذه الدراسات نذكر:

1. دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخص، إعداد الطالب بكر محمد ابراهيم ابو حداد، مذكرة استكمال شهادة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في جامعة الاسلامية غزة، سنة 1430هـ 2009م.
2. مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، إعداد الطالب عبد الرحيم، بحث التخرج مقدم لنيل درجة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية دولة ماليزيا 2012م.

3. أحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي، لطالب جاسم مهدي صلاح،
 الساهر سمراني، مذكرة لنيل درجة ماجستير علوم إسلامية، جامعة بغداد
 1421هـ 2009م.

• سادسا: منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وتتبع النصوص الشرعية في الحكم على المسائل
 في بعض المعاملات المالية.

2. المنهج الوصفي: وصف المعاملات المالية

3. المنهج التحليلي: وكان ذلك عند عرض طريقة الاستدلال بالنصوص والمقاصد
 الشرعية، المبنية على منهج التسيير ورفع الحرج في تطبيق الرخصة في المعاملات
 المالية

• سابعا: منهجية البحث

الطريقة المعتمدة في كتابة هذا البحث تقوم على عدة خطوات هي:

1. كتابة الآيات القرآنية الكريمة وفق الرسم العثماني وعزوها الي مواضعها من المصحف

الشريف ووضعها بين () واسم السورة وترقيمها في متن الكلام.

2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، بتحديد الكتاب والباب والرقم

الحديث والجزء والصفحة

3. الالتزام بذكر المعلومات الخاصة بالمصدر او المرجع بذكر الكتاب اولاً ثم المؤلف ثم

دار النشر والمكان والطبعة سنة الطبعة ثم الصفحة، عند كتابتها اول مرة.

4. عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة التالية المرجع نفسه، ثم رقم الصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في صفحة أخرى فإننا نشير بمرجع سابق.
5. كتابة ما يخص الموضوع وتجنب الحشو، والبحث في المسائل التي لها صلة واضحة بالموضوع دون غيرها.
6. وضع ترجمة مختصرة للأعلام الواردة أسمائهم في المتن باستثناء الصحابة، خشية إثقال الهوامش بالتراجم، وكثرة ورودها مهنا في البحث.
7. إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون في قائمة المصادر والمراجع على نحو التالي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.
8. إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة فالتوثيق كالاتي: عنوان المقال صاحب المقال (الإشارة بين قوسين بأنه مقال)، رقم الصفحة ويكون ذكر سائر المعلومات المقال في الفهرس المصادر والمراجع كالاتي: عنوان المقال، صاحب المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور جهة الإصدار، مكانها إن وجدو.
9. التزام برموز معنية لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصار لكثرة التكرار.

• ثامنا: صعوبات البحث

قد واجهتنا عدة صعوبات في إنجاز هذا البحث وإتمامه من بينها:

1. صعوبة تتمثل في ضغط المادة العلمية المتحصل عليها

2. صعوبة التسجيل في المواقع البحثية الخاصة

• تاسعا: خطة البحث الإجمالية

بعد اختيارنا للموضوع سرنا في كتابته على خطة رسمناها فيما نرى، على أسس علمية ومنطقية، كانت على شكل مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس فنية كما يلي:

-المقدمة: وفيها طرحت إشكالية البحث مع بيان أهمية، وأهداف، وأسباب، إشكالية، ودراسات سابقة، ومنهج المتبع، ومنهجية المسلوكة، وصعوبات التي حاولت إعاقتها.

-الفصل الأول: قمنا بتقسيمه إلى مبحثين:

-المبحث الأول: عرضنا فيه مفهوم المقاصد الشرعية، مع بيان أقسامها وطرق إثباتها، وجعلناها على ثلاثة مطالب: أولها عرفنا المقاصد الشرعية لغة واصطلاحاً وحجبتها وثانياً جعلناه بيان لأقسام المقاصد الشرعية، وثالثاً جعلنا فيه طرق إثبات المقاصد.

-المبحث الثاني: خصصناه لمفهوم الرخص الشرعية، مع بيان أقسامها وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، وفيه ثلاث مطالب: أما المطلب الأول فعرفنا الرخصة الشرعية لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني جعلنا فيه أقسام الرخص الشرعية، والمطلب الثالث فخصصناه لبيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والرخص الشرعية.

الفصل الثاني: وفيه مبحث واحد

-المبحث الثالث: تكفل ببيان أثر المقاصد الشرعية في بعض المعاملات المالية، وبه أربعة مطالب: أولها مفهوم المعاملات المالية، ثانياً أثر الرخصة في المضاربة، ثالثاً أثر الرخصة في البيع بالتقسيط رابعاً أثر الرخصة بالبيع بالإجار المنته بالتمليك.

-خاتمة: تضمنت حصراً لأهم النتائج المتوصل إليها، وختماً بتوصيات الخادمة للموضوع.

-الفهارس: ختم البحث بفهارس فنية ل: الآيات، الأحاديث، والأعلام المترجم لهم، المصادر والمراجع، المحتويات، تسهيلا لألية البحث مع سائر مضموناته وأجزائه

الفصل الأول: البعد المقاصدي في الرخص الشرعية

المبحث الأول: ماهية المقاصد الشرعية

المبحث الثاني: ماهية الرخص الشرعية

تمهيد:

تعد دراسة مقاصد الشريعة من الأمور المهمة وخاصة للمتخصصين بدراسة الشريعة الإسلامية، حيث أن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزئيات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها ... وعليه يعتبر هذا الفصل مدخلا لموضوع البحث المعنون ب: "البعد المقاصدي للرخص الشرعية"، وذلك وفق التقسيم الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية المقاصد الشرعية**المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وحجيتها**

المقاصد الشرعية هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين، لفظ مقاصد ولفظ الشريعة ولتعريف هذا الاسم المركب أو هذا اللقب العلمي يجب تعريف كل من لفظين اللذين ركب منها.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً**أولاً: التعريف اللغوي للمقاصد**

المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد والمقاصد مصدر ميمي مشتق من فعل قصد، فيقال قصد يقصد قصداً¹.

ويدل على معان عدة منها إثبات الشيء وطلبه والتوجه إليه واستقامة الطريق والاعتدال

¹ - مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقته بالأدلة الشرعية د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي. دار الهجرة للنشر وتوزيع

ط الأولى 1418 هـ 1997 م. ص 29

والتوسط وتتعلق به نياتنا وتتوجه إليها إرادتنا عند القول والفعل¹.

والاعتماد والتوجيه واستقامة الطريق له معنى لغوي في قوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) سورة النحل (9)

والتوسط وعدم الإفراط في قوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) سورة لقمان (19)

ثانياً: التعريف اللغوي للشرعية

الشرعية تطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمناهج والسنة، والشرعية والشرع والشرعية بمعنى واحد.

ووجه إطلاق الشرعية على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر الحياة الإنسان وحيوان ونبات، وإن الدين الاسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والاخرة، الشرعية الاسلامية مصدر على خير ورخاء وسعادة في العاجل وآجل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ) سورة الأنفال (24)²

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للمقاصد الشرعية

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشرعية، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي³ حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

¹ - الضوابط الشرعية للثواب والمتغيرات في الاسلام د. راشد سعيد شهوان. دار المأمون للنشر والتوزيع الاردن. ط الأولى

1434 هـ 2013 م ص 131

² - علم مقاصد الشرعية، لنور دين بن مختار الخادمي مكتبة العبيكان. ط الأولى. 1421 هـ 2001 م ج الأول. ص 14

³ -ابو اسحاق الشاطبي: هو ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللجمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، اصولي حافظ من اهل غرناطة، كان من ائمة المالكية، من مؤلفاته: الموافقات في اصول الفقه، الاتفاق في علم الاشتقاق، توفي سنة 790 هـ

ويعرف الشيخ ابن عاشور¹ المقاصد العامة للشريعة بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي معاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا النوع أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا تخلو التشريع عن ملاحظتها.²

وهناك من عرفها أن: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها³.

- كما عرّفها آخر أنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁴
 - وعرفها أحد المعاصرين أنها: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين⁵.
 - وعرفها ابن تيمية: ⁶أسم الشريعة والشرع والشرعية فإنه ينتظم كل ما شرعه إليه من العقائد والاعمال، وقال: الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولى الأمر منا⁷

¹ - ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1879م بتونس، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، لقب بشيخ الإسلام في الفقه المالكي، توفي سنة 1973م، من مصنفاته: مقاصد الشرعية، والتحرير والتتوير في التفسير وغيرها

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م ج 3 ص، (251) ونظرية المقاصد عند الامام الشاطبي ل احمد الريسوني تقديم د. طه جابر العلواني المعهد العالي للفكر الاسلامي. 1416هـ 1990م ص 17

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

⁴ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، ط4، 1415هـ / 1995م، ص19.

⁵ - الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط1، 1419هـ، ج1، ص52.

⁶ - ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، ابو البركات، مجد الدين، فقيه حنبلي محدث ومفسر، ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها من كتبه، تفسير القرآن الكريم، والمفتي في أحاديث الاحكام 590هـ / 1194 م 1254م

⁷ - مقاصد الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ل د. محمد سعد بن احمد بن مسعود البويي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط الاولى سنة 1418هـ 1997م ص 30

-وعرفها العز بن عبد السلام:¹ "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد

حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو العرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه

المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"²

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف

والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصالحته في الدارين الدنيا والآخرة.

التعريف المختار:

المقاصد الشرعية هي الغايات التي شرعها الشارع لتحقيق مصالح الخلق وتكميلها ودرء

المفساد عنهم وتقليلها، وهذه الغايات تتضمن هدفاً واحداً وهو تقرير عبودية الله عز وجل

ومصلحة الخلق في لدارين³

الفرع الثاني: حجية المقاصد الشرعية

إثبات المقاصد:

من المعلوم صراحة وقطعا أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقراء حقيقة مقاصدية أحكامه

وتعامليه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها كافة الباحثين والدارسين، وأقرتها مختلف العقول

والأعراف والقوانين في كل زمان ومكان، فهو منطوق على مقاصده في الخلق وغاياته في الوجود

وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم.

¹ - العز بن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم، "577هـ-1181م-660هـ -

1262م"الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام "بلغ رتبة الاجتهاد" ينظر د محمد الزحيلي ط 1

1412هـ1992م، ص 39-50-51.

² - مقاصد الشرعية عند ابن تيمية د. يوسف محمد البدوي، دار النفائس، الاردن، سنة 1999م ص 46.

³ -الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ل اسامة محمد الصلابي، تحت إشراف حسن محمد مقبولي الاهل، دار الايمان

للطبوع والنشر والتوزيع، 2002م ص 11

وقد أُصطلح على تسمية تلك الغايات والأسرار والحكم بمقاصد الشريعة، التي هي أمر ثابت وأصل مقطوع به، وحجة يقينية يجب التسليم بها، ويلزم استحضارها والالتفات إليها في عملية اجتهاد الفقهي وفي بيان الأحكام وتطويعها والترجيح بينها.

فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلاً متضمنة مصدرها وإعراضها ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في دارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكماً ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سمات وأغراضاً كبرى تحيط بأحكام شتى.

وإجمالاً فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل نسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وألا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني النصوص والأحكام، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف التأويل والتعليل. ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقهاء وغيره كضرورة النصوص، وإلا ظل الفقه كياناً بدون روح فارغاً من كل دلائله وأهدافه.

ويمكن أن نورد بعض الأدلة والشواهد على ذلك:

- عموم الأدلة وخصوصاً: ومثال ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة (185)، وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج (78) وغير ذلك من شواهد من القرآن والسنة.¹

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية²

لا شك أن أوسع من تحدث عن المقاصد أو علم مقاصد التشريع وفق مسأله وكان بحق إمامه وإسناده هو أبو إسحاق الشاطبي، ولقد قسم في -موافقاته- مراتب المقاصد إلى ثلاث مراتب:

¹- الاجتهاد المقاصدي حجيته-ضوابطه-مجالاته ل د. نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سابق، ج1، ص 56-57

² - علم المقاصد الشرعية د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص 81

الفرع الأول: المقاصد الضرورية:

وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس وهي (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال).

1- مقصد حفظ الدين:

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها. ومعناه تثبت أركان الدين وأحكامه في

الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ

والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاء وغير ذلك.¹

2- مقصد حفظ النفس:

يعد هذا المقصد لحظ النفس في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، فمن أجمل تحقيقها فقد شرع الله أحكاما كثيرة مثل: منع القتل بغير حق وإقامة القصاص ومعاقبة المحاربين وقطاع الطريق ومنع إسقاط الجنين، فكل من هذه الأحكام تصب إلى مقصد واحد ألا فهو حفظ النفس.

والأنفس المحفوظة في الإسلام هو الأنفس المعصومة، وهذا هو الحكم الأصلي فيها، وإذا طرأ عليها سبب من الأسباب يخرجها من دائرة العصمة فأصبحت غير معصومة فلا تكون محفوظة، وثمة أسباب تخرج الأنفس من دائرة العصمة منها: القتل بغير حق والردة والمحاربة والزنا بعد الإحصان. (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) سورة الاسراء (33)

¹ - المرجع نفسه ص 81،

وحرص الشرع على حفظ النفس من جانبيين: من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما المحافظة من جانب الوجود تكون بتشريع الأكل من الطيبات التي أحلها الله سبحانه وتعالى وأما المحافظة من جانب العدم تكون بتشريع القصاص وتحريم القتل بغير حق.¹

3 . مقصد حفظ العقل:

العقل من أعظم نعم الله على العبد، به يتميز الإنسان عن الحيوان؛ بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور، واستخلاص النتائج من مقدماتها، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال به على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته، الواجب أن يشكر الإنسان ربه سبحانه وتعالى على تلك النعمة العظيمة التي لولاها لكان نوعا من أنواع الحيوانات.

وقد تحدث الغزالي² عن العقل كثيرا، وذكر أن الانسان يفترق عن البهائم بالعقل، وبالعقل يحكم على بعض الأشياء بالمستحيل، وبالعقل يستفيد من تجاربه وتجارب الآخرين، كما أنه بالعقل يستطيع الإنسان أن يتغلب على عاطفته من عدم الانسياق وراء شهوته.

العقل هو مناط التكليف، وقد كرم به الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر المخلوقات، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الاسراء (70)³

وكما نعلم فإن الإسلام شرط التكليف في العبادات والمعاملات، فغير المكلف لا يطالب بالقيام بالتكاليف الإسلامية، ويعفى من المسؤولية يوم القيامة عن أعماله وتصرفاته، قال رسول

¹-مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، اعداد طالب عبد الرحيم، بحث التخرج مقدم لنيل درجة

الماجستير في الفقه الإسلامي، كلية علوم اسلامية. قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية دولة ماليزيا، 2012 ص 27

² - الغزالي: محمد ابن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الامام الفقيه، زين الدين حجة الإسلام، توفي 505هـ، من مؤلفاته:(احياء علوم الدين ...) ينظر: ابن خلكان -وفيات الإعلان -تحقيق، إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان (216/4)

³ . مقاصد الشريعة عند الامام الغزالي، د اسماعيل محمد السعيدات دار النفائس، الاردن، ط الاولى، 1432 هـ 2011م ص 125

الله صلي الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق".¹

وقد دعا الله تعالى المسلمين إلى إعمال العقل، وإلى التفكير في مخلوقات الله، وإلى تدبر ذلك، ومنه التوصل إلى حقيقة الإيمان، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) سورة الروم (24)، وقال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (سورة الروم (21)).

وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه إذن ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك.

والقرآن الكريم في كثير من المواضع استخدم العقل ومشتقاته؛ وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية العقل في حياة الناس، وأنه من الضروريات الخمس التي يجب على الناس أن يحافظوا عليها، وباستخدام الناس لعقولهم يتحررون من اتباع الهوى، ويقوى الإيمان في نفوسهم.

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، وبه كرم الإنسان وفضل على سائر المخلوقات، وتهيأ للقيام بالخلافة في الأرض وحمل الأمانة من عند الله، قال تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) سورة الاحزاب (72)؛²

ولأجل هذه الأهمية الخاصة حافظت الشريعة الإسلامية على العقل وسنت من التشريعات والأحكام الشرعية التي تحافظ عليه من جانبي الوجود والعدم.

¹ . اخرج به البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحربين من اهل الكفر والردة، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، ج 8، ص 205

² - مقاصد الشرعية عند الامام الغزالي، د اسماعيل محمد السعيدات، مرجع سابق، ص 127

أما من جانب الوجود فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على العقل ومن هذه الوسائل:

- 1- جعلت العقل مناطاً للتكليف، فغير العاقل ليس بمكلف.
- 2- دعت إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً، مادياً بالغذاء الجيد، أما معنوياً فبالتأكيد على طلب العلم، قال تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) سورة فاطر (28)، كما أتاحت فرصة التعليم للجميع، وجعلته واجباً على كل مسلم ومسلمة.
- 3- رفعت مكانة العقل، وكرمت أصحاب العقول النيرة، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) سورة ال عمران (190)، وقوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر (9).
- 4- حررت العقل من الخرافات والأوهام، ومن هنا حرمت الشريعة الإسلامية السحر وأمرت بعدم تصديق الكهنة والمشعوذين وغيرهم من أساليب الدجل والخرافة، كما أنها منعت العقل من الخوض في الغيبيات من غير علم من الوحي المنزل لي الأنبياء، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة غافر (56).
- 5- دعت العقل إلى ضرورة التثبت في الأقوال، قال تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) سورة الاسراء (36)¹
- 6- فتحت للعقل باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيه، وذلك لمعرفة واستخلاص مقاصد الشريعة وأهدافها من النصوص الشرعية.

¹ - مرجع سابق ص 128

اما من جانب العدم فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على العقل ومن هذه الوسائل:

1- حرمت كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر، والحشيش، وغيرها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة المائدة (90).

2- شرعت العقوبة الرادعة على تناول المسكرات، وهي عقوبة شرب الخمر؛ للمحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف، وذلك لخطورتها، ولأضرارها الكبيرة على الفرد والمجتمع، ومن باب سد الذرائع حرمت الشريعة الإسلامية تناول القليل من الخمر؛ لأنه يفضي إلى تناول الكثير منه؛ لذا وجب علينا الابتعاد عن كل ما يؤدي العقل.¹

4_ مقصد حفظ النسل:

ذكرنا عند الحديث عن النفس أنه يحصل من خلال ثلاث معان منها: إقامة أصل النفس بشرعية التناسل، وأن الإسلام شرع ما ينظم ذلك من خلال أحكام الزواج وغيرها من الأحكام، لذلك ذكر الشاطبي في الموافقات ان حفظ النسل داخل في حفظ النفس.

وحفظ النسل مشروع لاستمرار بقاء الإنسان واستمرار وجوده على هذه الارض، فلو تعطل هذا المقصد فإن تعطيله يؤول إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، يقول الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"²

وقد دارت آراء العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أمور: هي حفظ النسل، وحفظ النسب وحفظ العرض، ولا حاجة إلى نقاشات العلماء في المسألة لأنه لا يخدم فكرة البحث ومشروعه، ونكتفي ببيان مفهومها.

1 -مرجع نفسه، ص 128

2 -اجتهادات الامام عبد السلام ياسين في تجديد وتفعيل مقاصد الاسلام، د وسيم عوني ابو حسن، موسوعة الامام عبد السلام ياسين، الفرع الاول /الدورة الاولى 2019، الاصدار الثامن، ص 78

فحظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

أما حفظ النسب فمعناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما في بعض المجتمعات الاباحية المادية.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. وقد اختلف العلماء في اعتبار العرض كلية سادسة إضافة إلى الكليات الخمس.¹

5- مقصد حفظ المال:

والمقصود بالمال، هنا مال الفرد، أما مال الأسرة والأمة فسيأتي بيان حفظهما في موضعه. والمنظور الإسلامي في هذا المجال ينطلق من أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، ومطلوب منه عمارة الأرض، وما يترتب على المعنى الأول من أن للملكية وظيفة اجتماعية (ليست حقا مطلقا) وعلى المعنى الثاني من أن العمل واجب ليس لكسب الرزق فحسب، وإنما لعمارة الأرض كذلك، ولكن من الأمرين ضوابطه.

أ- وقد شرع لإيجاد المال الأحكام الخاصة بالعمل والعقود الناقلة للملكية والميراث وإحراز المباحات وإحياء الموات وغيرها، وما يتعلق بها من ضوابط الكسب الحلال ووجوه الاتفاق المشروع وأداء حق الله، واجتتاب كنز الأموال وهضم حقوق الآخرين، وأكل أموالهم بالباطل، والإضرار بالغير، والبطر والغرور، والإلهاء عن ذكر الله وشكره.²

ب- كما شرع لحفظ المال الأحكام الخاصة بالاعتدال في إنفاقه واجتتاب السفه والترف والإسراف، والأحكام الخاصة بحماية الملكية كحد السرقة والتعزير على مخالفة الأحكام السابقة.³

1- المرجع نفسه، ص126

2- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د جمال الدين عطية، دار التنوير لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ط2، ص 145

3- مرجع نفسه، ص145

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية:

وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق اللاحقين بالإنسان.

قال الشاطبي: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين . على الجملة . الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" وذلك كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرها، لأن مالك الشيء قد لا يهبه فيحتاج إلى شرائه، ولا يعيره فيحتاج إلى استئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة فيحتاج إلى من يعمل له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن القيام على شجره فيحتاج إلى من يساقيه عليه. قال الأمدى¹: وهذا القسم في الرتبة دون القسم الأول .

أي: الضروري . ولهذا جاز اختلاف الشرائع فيه دون القسم الأول.²

وأما الأمر الحاجي: فهو ما تحتاج إليه الناس لليسر والسعة، واحتمال مشتاق التكليف، وأعباء الحياة، وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى، كما إذا فقد الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق.

والأمور الحاجية للناس بهذا المعنى ترجع إلى رفع الحرج عنهم، والتخفيف عليهم ليحتملوا مشاق التكليف، وتيسر لهم طرق التعامل والتبادل وسبل العيش³

¹ - الأمدى: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه اصولي، من كتبه "إحكام في أصول الإحكام" و"منتهى السؤل في الأصول" توفي سنة "631هـ". ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الإحياء الكتب العربية، ط 6، ج 8 306.

² - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، لطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م جزء الثالث ص 16

³ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط الثامنة لدار القلم ج الأول ص 200

وأما المصالح الحاجية: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن النَّاس فبفقدتها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتنسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك.¹

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية

وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، يمكن التقرب إليها والاندماج فيها مرغوباً فيه. وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية.²

وهي ما تتعلق بمحاسن الأخلاق والعادات وآداب الإسلام. ولا بد من إدراك العلاقة التكاملية بين هذه الأقسام الثلاثة كلها، لأن فهما مترتب على بعضها البعض، لمن أراد إدراك فقه المقاصد، وتفعيل دور الاجتهاد المقاصدي، ولا شك أن التشريع الإسلامي يرتبط بالمقاصد ارتباطاً عضوياً، ولا ينفك أحدهما عن الآخر.³

والمصالح التحسينية هي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقرز نفوسهم، وتستتكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدتها.

وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال.

¹ - رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)، محمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 116، السنة، 1422 هـ 2002 م ص 206

² - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط، الأولى، 1435 هـ - 2014 م ص 28_ 29

³ - الضوابط الشرعية لثواب والمتغيرات في الاسلام، د راشد سعيد شهوان، ص 132-133

وجاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها وخطورتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.¹

المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد

المقصود من قولنا طرق إثبات المقاصد هي الوسائل والمسالك والجهات التي إذا عرفها وعلمها الناظر في الشريعة وجزئياتها، تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام، فكما أن للعلة مسالك وطرقاً تعرف بها عند الأصوليين فكذلك للمقاصد والحكم طرقاً ومسالك ترف بها.

الفرع الأول: طرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور²

جعل ابن عاشور طرق إثبات عنده على ثلاث طرق وهي:

أولاً: الاستقراء. وقد فصلنا القول فيه وأشرنا إلى أقسامه قبل.

وهو نوعان: استقراء علل الأحكام، واستقراء علل أدلة الأحكام.

الأول: يكون بتتبع العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، لما يحصل باستقرائها من استخلاص حكمة واحدة تنتهي إليها، وبالجزم بأنها مقصد شرعي. وقد مثل لهذا بعلة تحريم المز ابنة. وهي الجهل بمقدار أحد العوضين، وبعلة النهي عن بيع الجراف بالمكيل وفيه أيضاً جهل أحد العوضين، والنهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه وسومه على سومه نفياً للوحشة، وحرصاً على دوام الأخوة.

والثاني: من الطريق الأول يكون باستقراء علل أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة، وحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع. ومثال هذا النوع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه خوفاً من فوات الرواج، والنهي عن بيع الطعام نسيئة تفادياً من بقاء الطعام في لذمة، وهو سبب كافٍ للحيلولة دون رواجه؛ والنهي عن الاحتكار الذي بسببه يقل الطعام في الأسواق، وفيه من

1 - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط، الثانية، 1427 هـ - 2006 م، ج الثاني، ص 114

2 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مرجع سابق، ج 3، ص 167

وهذا المسلك هو الأصل في التعرّف على مقصود الشارع من خطابه، وهو محلّ اتفاق بين الجمهور الآخذين بالقياس والظاهرية الراضين له.

يقول الشاطبي: "إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكفّ عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده... فهذا وجه ظاهرٌ عامٌ لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلة والمصالح، وهو الأصل الشرعي"¹.

وقد استشكل الدكتور عبد المجيد النجار² كيف يكون الأمر والنهي من طرق الكشف عن المقاصد الشرعية التي هي في تصوّره محصورة في المصالح الحاصلة من الأحكام الشرعية؟ وفي بيان ذلك الاستشكال يقول: "فهل يصحُّ القول بأن كل تطبيق فعلي للأمر هو في ذاته مقصود للشروع؟ والحال أننا نجد أفراداً من تطبيقات الأوامر تكون مناقضة لمقصود الشارع، أو على الأقل غير محققة لها. وذلك كما إذا طُبِّق مقتضى الأمر بقطع يد السارق في حالة المجاعة، وهو ما يجعلنا نتساءل: هل وقوع الفعل الذي يقتضيه الأمر مقصدٌ شرعي في ذاته، أو المقصد الشرعي هو ما يُحقِّقه ذلك الوقوع فلا يكون إذا الوقوع مقصداً إذا لم يؤد إلى ثمرته؟".

ثم خُص بعد ذلك إلى تقدير أن الشاطبي قصد "إيقاع الأمور به من جهة الانصياع للأمر الإلهي، والتسليم له، وهو مقصدٌ عامٌ لا تنقضه جزئيات من التحقيقات قد لا تكون مؤدية إلى مقصد من المقاصد القريبة".

وفي نهاية تحليله لما ذكره الشاطبي صاغ مخرجا لهذا الإشكال بالقول: "فإن فيه تحوُّلاً ظاهراً من أن يقع الإخلال في إيقاع مقتضى الأمر والنهي تعلُّلاً في ذلك بأن المصلحة لا تكون

1- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، مرجع سابق، 298.

2- عبد المجيد نجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، فقيه حنبلي مصري. من القضاة.

«منتهاى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات-ط» ينظر، الزركلي للأعلام ج 5 ص 6.

في ذلك الإيقاع، بل تكون في عدمه، وهو مسلك الباطنية قديماً، ومسلك الدعاة إلى تعطيل النصوص حديثاً، ففي جعل مجرد الإيقاع مقصداً شرعياً قطعاً لهذه الذريعة¹

ونحن إذا تأملنا كلام الشاطبي وجدناه ظاهراً في أنه يتحدث عن مقاصد الخطاب الشرعي، وليس عن مقاصد الأحكام الشرعية التي هي بمعنى الحكم والمصالح المرجوة من تطبيق الحكم. فالشارع عندما يأمر بشيء أو ينهى عنه فإنه قاصدٌ إيقاع المأمور به في حال الأمر، واجتناب المنهي عنه في حال النهي، أي أن الأمر بالشروط التي ذكرها يقتضي وجوب الإتيان بالفعل المأمور به، والنهي بالشروط التي نكرها يقتضي وجوب اجتناب الفعل المنهي عنه.

هذا هو المقصد الذي يتحدث عنه الشاطبي. أما مسألة تحقيق الامتثال بالأمر أو النهي للحكمة المقصودة من ذلك الأمر أو النهي، فهو أمرٌ آخر لا يقصده الشاطبي في حديثه هذا. كما أنه لا يقصد التحوط وقطع الطريق على ذريعة الإخلال بإيقاع الأمر أو النهي بذريعة عدم تحقيقه للمصلحة، كما ظنه الكاتب.

وبهذا يتبين أن الإشكال الذي أورده النجار بأن تطبيق بعض الأوامر أو النواهي في بعض الحالات قد يؤدي إلى ما يخالف المصالح المقصودة من الأحكام الشرعية، لا يرد أصلاً على ما ذكره الشاطبي؛ لأن الشاطبي يتحدث عن أن قصد الشارع من أوامره ونواهيها الالتزام بها، وهو لا يتكلم عن تحقق المصالح المرادة من الأحكام، فتلك مسألة أخرى لها ما يحكمها من القواعد.¹

والإشكالات التي أثارها النجار حول الجهة الأولى لمعرفة المقاصد عند الشاطبي ناشئة من اعتقاده أن مقاصد الشريعة محصورة في مقاصد الأحكام الشرعية، أي الحكم والمصالح المقصودة من الأحكام الشرعية، وهو التصور السائد بين أغلب الكتاب المعاصرين.

ولما كان الدكتور يوسف حامد العالم ينطلق من المنطلق نفسه الذي ينطلق منه النجار، وهو حصر مقاصد الشريعة في مقاصد الأحكام الشرعية، بمعنى الحكم والمصالح المقصودة من الأحكام، فقد أدرك أن الأمر والنهي في ذاتيهما لا يكشفان عن مقاصد الأحكام الشرعية،

¹ - طرق معرفة مقاصد الشرعية، د نعمان مبارك جغيم، ص3

فجعل بدلاً من "مجرد الأمر والنهي" مسلماً سماه "النص الصريح المعلل"، ولكنه مع ذلك لم يخرج عما ذكره الشاطبي في هذا المسلك الأول.

فجاء في بيان المسلك الذي سماه "النص الصريح المعلل" بكلام يحاول فيه الإبقاء على ما ذكره الشاطبي وإضافة بُعد آخر يحلُّ له الإشكال الواقع في ذهنه عن كون مجرد الأمر والنهي لا يفيدان في ذاتيهما كشفًا عن المقصد من الحكم الشرعي الناتج عن كل منهما. وفيما يأتي بعض من كلامه الذي يفيد ذلك التردد والسعي إلى التوفيق، حيث يقول: "من المعلوم أن الأمر من الشارع إنما يكون لاقتضائه الفعل، ففوق الفعل عند وجود الأمر مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتضي، لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم اتباع المأمور به مخالف لمقصوده. فهذا ظاهر لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلة والمصالح أيضاً. فإذا كان مجرد الأمر والنهي يدل على قصد الشارع، فدلالتهما مع التعليل أولى وأظهر. والمنتبغ لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام يجد معظمها مقرونا بالتعليل وذلك واضح".

ثم راح يسرد أمثلة من القرآن الكريم والسنة النبوية لأحكام وردت مقرونة بتعليلها بما هو حكمة مقصودة من تشريعها. بعد الفراغ من عرض هذه الإشكالات نعود إلى بيان سبب نشوئها في أذهان أولئك الكتاب، وهو التصور الشائع لدى أغلب الكتاب المعاصرين في مقاصد الشريعة، حيث يعتقدون انحصار مقاصد الشريعة في نوع واحد منها، هو الحكم والمصالح المقصودة من الأحكام الشرعية، ولما نظروا في الطرق التي ذكرها الشاطبي وجدوا أنها لا تصلح للكشف عن هذا النوع من المقاصد، فأشكل عليهم الأمر.¹

والحقيقة أن مقاصد الشريعة غير مقصورة على هذا النوع، بل تنتوع إلى مقاصد الخطاب الشرعي، وهي المعاني المقصودة من الخطاب الشرعي الذي يُنشئ حكماً من الأحكام الشرعية أو مبدأ من المبادئ أو يُخبر عن حقيقة من الحقائق. وإلى مقاصد الأحكام الشرعية، وهي الحكم والمصالح التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية. وإلى مقاصد الشريعة في منهج التشريع، وهي المعاني التي راعاها الشارع في منهج تشريع الأحكام، مثل التيسير ورفع الحرج، ومراعاة

¹- مرجع نفسه، ص4

الفطرة. وتتوَع المقاصد وعدم انحصارها في مقاصد الأحكام الشرعية ظاهر لمن نظر في التقسيم الرباعي الذي ذكره الشاطبي في مطلع كتاب المقاصد، وهو قصد الشارع في وضع

الشرعية، وقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وقصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة. وظاهر من كلام الشاطبي في الجهات الأربع التي ذكرها أنه يتحدّث عن مقاصد الخطاب الشرعي، وليس عن مقاصد الأحكام الشرعية.

وقد أضاف الدكتور عزالدين بن زغيبه انتقاداً آخر لهذا الطريق، وهو عدم شموله للمباح خاصة ما يتعلق منه بالرخص الشرعية، حيث إن الشاطبي جعل حكم الرخصة الإباحة، والإباحة لا تدخل ضمن الأمر والنهي، فلا تكون مشمولة بهذا الطريق، مع أن الرخص، حسب رأي الدكتور عزالدين بن زغيبه، تمثّل أساساً في المقاصد. وهذا يؤدي حسب رأيه إلى التناقض بين حصر طريق معرفة مقصود الشارع في الأمر والنهي وبين جعل الرخصة من المباح، فلا تكون مشمولة بهذا الطريق في معرفة المقاصد.

ومن أجل الخروج من هذا الإشكال اقترح توسيع هذا الطريق من "مجرد الأمر والنهي" إلى "القول باعتبار دلالات النصوص الواضحة، والثابتة قطعاً أو ظناً يقرب من القطع". وهذا اعتراض وجيه، وجوابه أن الشاطبي لم يقصد استيعاب جميع الطرق التي تثبت بها مقاصد الخطاب الشرعي، وإنما اقتصر على أهمها.¹

الجهة الثانية:

اعتبار علل الأمر والنهي، وهو الذي يُعبّر عنه بالقياس أو معقول النصوص. يقول الشاطبي: "والعلة إما أن تكون معلومة أو لا. فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وُجِدت وُجِد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه... وتُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيّنت عِلْم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه، ومن التسبّب أو عدمه.

وإن كانت غير معلومة فلا بد من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا...".

¹ - المرجع نفسه، ص5

وقد استشكل الدكتور عبد المجيد النجار جَعَلَ الشاطبي العلل طريقاً إلى معرفة مقصود الشارع وليست هي المقاصد في ذاتها، فيقول: "إلا أنه مما يُلفت الانتباه أن الشاطبي لم يجعل في هذا الصدد علل الأحكام المبحوث عنها مقاصد في ذاتها، والحال أنها في الحقيقة مقاصد وإن تكن مقاصد قريبة، بل جعلها كالعلامة على المقاصد، أما المقاصد في ذاتها فهي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، وهذا ما يوافق ما جاء في المسلك الأول من اعتبار المقاصد في إيقاع الأفعال أو عدم إيقاعها، وجعل مجرد الأمر والنهي طريقاً لمعرفتها."

وهذا الاستشكال ناتج أيضاً عن ظن الكاتب انحصار المقاصد في مقاصد الأحكام الشرعية وأن الشاطبي يتحدث عن ذلك النوع من المقاصد، ولذلك استغرب كيف جعل الشاطبي العلل علامة على المقاصد، وليست المقاصد ذاتها. والواقع أن الشاطبي يشير بهذه الجهة إلى ثبوت الأحكام الشرعية بالقياس القائم على معرفة العلل، وليس هو بصدد الإشارة إلى الحكم والمصالح المقصودة من الأحكام.

ويبدو أن هذا الإشكال نفسه هو الذي دفع الدكتور يوسف حامد: العالم إلى عدم إدراج هذا الطريق ضمن الطرق التي تُعرف بها المقاصد.¹

واكتفى بإضافة التعليل إلى المسلك الأول للشاطبي، وسماه "النص الصريح المعلل ويرى الدكتور عزالدين بن زغيبية أن هذا الطريق جزء من الطريق الأول وليس طريقاً مستقلاً، حيث يقول: "وهو قسيم الأول، فهما مسلك واحد عند التدقيق.

والواقع أنهما طريقان مستقلان عن بعضيهما؛ فالأول يشير إلى استفادة الحكم من منطوق النص، والثاني يشير إلى استفادة الحكم من معقول النص، وهو المسمى بالقياس بناء على العلة المشتركة بين الأصل والفرع.

والتفاصيل التي ذكرها الشاطبي في هذا الطريق عندما قسم الأحكام الشرعية إلى معلومة العلة وغير معلومة العلة، وانقسام الأحكام المعللة إلى ما هو معلل بعلّة متعدية وما هو معلل بعلّة قاصرة كلها تفاصيل تؤكد حديثه عن القياس بوصفه طريقاً من طرق إثبات الأحكام الشرعية.

¹ - مرجع نفسه ص 5

الجهة الثالثة:

اعتبار المقاصد التبعية، حيث إنه لما ثبت أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، فإنه يُفهم من هذا أن ما كان خادماً للمقاصد الأصلية وكانت أسبابه مشروعة فهو مقصود للشارع فعله، وما كان هادماً للمقاصد الأصلية أو مضعفاً لها فهو مقصود للشارع تركه.

ولم أرَ أحداً استشكل هذا الطريق، مع أنه هو أيضاً طريق يُستخدم في الكشف عن مقصود الخطاب الشرعي، بمعنى أن ما ثبت من المقاصد التبعية كونه خادماً للمقاصد الأصلية يُحكّم له بالمشروعية، وما كان هادماً لتلك المقاصد يُحكّم له بعدم المشروعية، وليس المراد منه الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية بمعنى الحكّم والمصالح؛ لأن هذا الطريق يتحدث عن حكم تلك المقاصد التابعة بعد ثبوتها ولا يتحدث عن إثباتها، أما إثباتها فيكون بطريق آخر. ويبدو أن عدم استكمال هذا الطريق ناتج عن عدم إدراك هذه النقطة.

الجهة الرابعة: سكوت الشارع عن شرع التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، "فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع ألا يُزاد فيه ولا يُنقص".¹

طرق إثبات المقاصد لابن عاشور وشاطبي:²

ويمكن ان نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين على ضوء ما قرره بالخصوص كل من ابن عاشور وشاطبي.

أ- الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين، أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي.

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلاة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات. وكل تلك الأوامر مُعللة بحكم ومقاصد جلب الخير

¹ - مرجع نفسه، ص 7

² - الاجتهاد المقاصدي حقيقته، تاريخه، حجيته، ضوابطه، مستلزماته، مجالاته، معالمه وتطبيقاته، د نور دين مختار

الخادمي، مرجع سابق، ص 49

والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه. فيُفهم من الأمر الشرعي أن مقصود الشارع، ومراده يتمثل في القيام بالمأمور به، وكذلك يُفهم من النهي الشرعي أن المقصود منه هو تجنب المنهي عنه وتركه والابتعاد عنه؛ فالأمر والنهي هما الطريق الأول لمعرفة المقاصد الشرعية وإثباتها وتقديرها، أو من خلال النصوص التقريرية.

ومثال النصوص التقريرية: جملة الآيات والأحاديث التي أقرت كثيرًا من المقاصد

والمصالح، كمقصد رفع الحرج الذي أقرته الآية الكريمة: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج (78)، ومقصد مراعاة التيسير والتخفيف والذي أقرته الآية: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة (185). ومقصد العدل والحرية الثابت بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) سورة النحل (90) وقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) سورة البقرة (256). أو من خلال تتبع الأدلة الواردة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار، وعن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله، أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله سجود الشكر، أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة:

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شرعت ابتداءً وقُصرت أولاً وأساساً، ومثالها: التناسل وإعمار الكون، هو المقصد الأصلي للزواج، أما المقاصد التابعة؛ فهي المقاصد التي شرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيداها، ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.¹

¹ مرجع نفسه ص 50

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي، والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية؛ فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة؛ فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علة النهي عن الخطبة، والسوم على السوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة أو النميمة والغصب والتغريب وغير ذلك.¹

¹ - مرجع نفسه ص 50

المبحث الثاني: ماهية الرخص الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الرخص

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرخص

رخص: الرخص ضد الغلاء وقد رخص السعر بالضم رخصاً وأرخصه الله فهو رخيص وارتخص الشيء اشتراه رخيصاً وارتخصه أيضاً عدة رخيصاً. والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه وقد رخص له في كذا ترخيصاً فيترخص هو فيه أي لم يستقص. والرخص الناعم، يقال: هو رخص الجسد بين الرخاسة والرخوصة.¹

والاسم الرخصة: وهي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرخصة في الأمر التسهيل وهو خلاف التشديد وهو مجاز ومنه قال النبي صلي الله عليه وسلم " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"² ³

والرخصة مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة يقال: "رخص لنا الشارع في كذا ترخيصاً" و"أرخص إرخاصاً" إذا يسره وسهله.

وهو مشتق من اللين _أيضا يقال: "قضيبي رخص" أي: طري لين.

فالرخصة _في الجملة_ هي عبارة عن السهولة واليسر والمسامحة واللين.

وفعليه يتعدى بالهمزة يقال: "أرخص الله في السعر، ويتعدى _أيضا_ بالتضعيف فيقال: "رخص".⁴

¹ - مختار الصحاح، زين دين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، محقق يوسف الشيخ محمد،

المكتبة العصرية الدار، بيروت، صيدا، ط خامسة، 1420هـ 1999م، ج الأول، ص 120

² -رواه قتيبة بن سعيد، (ج 10_ص 107_رقم الحديث 5866).

³ - الرخصة عند الاصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، طالب محمد حسن علي علوش، مذكرة لنيل الماجستير،

شريعة والقانون، جامعة الاسلامية، غزة، 1430هـ 2009م ص 2

⁴ - الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس، د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية

السعودية، الرياض، ط الاولى، 1410هـ 1990م ص 11

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لرخصة

اختلف علماء الأصول في تعريف الرخصة، وتعددت مذاهبهم في ذلك ولذلك سوف نتناول تعريفات العلماء في الرخصة ونبين القول الراجح منها.

1_ الرخصة عند الحنفية:

عرف الحنفية الرخصة تعريفات مختلفة سنقتصر على تعريف واحد منها وهو:

"ما يستباح بعذر مع قيام المحرم "

شرح التعريف:

قوله: "ما يستباح " عام يتناول الفعل والترك.

قوله: "بعذر " احتراز عما أبيض بغير عذر

قوله: "مع قيام المحرم " احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة في الظهر؛ إذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف بإعتاقها حينئذ، بل الظهر سبب لوجوب

2_ عند المالكية:

فقد عرفها ابن الحاجب¹ بقوله "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر"²

3-التعريف الشافعية:

عرف البيضاوي³ الرخصة بقوله " الحكم ان يثبت على خلاف دليل لعذر فرخصة"⁴

واختار السبكي -رحمه الله - تعريفاً آخر ووصفه بأنه أحسن من هذا التعريف أن يقال:

"الرخصة ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي

كأكل الميتة للمضطر " ⁵

¹ - ابن الحاجب: عثمان بن عمر ابن ابي بكر الكردي، شيخ، الامام، العلامة، المقرئ، الاصولي، الفقيه، النحوي، جمال الائمة، مالكي صاحب التصنيف، كان ما اذكى العالم، راس في العربية، وعالم النظر، توفي سنة646هـ. سير الاعلام 264/23

² - البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط الاولي، 1414 هـ 1994م، ص 325

³ - البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشرازي، علامة ولد بمدينة البيضاء بالفارس، من تصنيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل البيضاوي، وطوالع الأنوار، ومناهج الوصول إلى علم الأصول، توفي 972هـ ينظر: الزركلي. الأعلام، 1104.

⁴ - الابهاج في شرح المنهاج، تقي دين سبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ط 1416 هـ 1995م، ص 81

⁵ - الرخصة الشرعية احكامها وضوابطها، اسامة محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 38

تعريف الشاطبي:

حينها عرفها الامام الشاطبي رحمة الله عليه فقد ذكر أن الرخصة في لسان الشرع لها اطلاقات عدة: ما اشترط في العذر أن يكون شاقا وقال "إن العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض والمساقاة والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع وإنما يكون هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات.

فهو أراد بقيد المشقة اخراج ما أخرجه من العقود الواردة على خلاف القواعد الأصلية، ولكن التعريف الذي أورده لا يخرجها كما رأيت، وهو الذي درج عليه كثير من الأصوليين. وقال أيضا: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلى يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة"¹

ويظهر من قوله شاق أنه يريد أن يستدرك على الأصوليين بأن تعرفهم غير مانع وأنه لولا إدخاله في تعريف كلمة شاق لا ختل التعريف فهو يبين هنا أنه لا بد أن يكون العذر شاقا فإنه قد يكون العذر غير شاق بل مجرد الحاجة فلا تطلق على ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا، والسلم فهذه عنده ليست رخصة بل داخلة تحت أصل الحاجيات والكليات وهي عند العلماء لا تسمى رخصة".

ويذكر في مواضع آخر عن الرخصة فيقول: "ما استثنى من أصل كلى يقتضي المنع مطلقا من غير اعتبار بكونه لعذر شاق " فعلى هذا يدخل العذر مجرد الحاجة فالرخصة مشتركة مع الحاجة في هذا الأصل.

ومنها "ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة الشاقة التي دل عليها القرآن الكريم

في قوله تعالى: (وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) سورة البقرة (286)

وقوله كذلك: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) سورة الأعراف (157).²

فالرخصة ما أبيح فعله مع كونه حراما، وهو تناقض ظاهر.

¹ - رفع الحرج في الشريعة الاسلامية وضوابطه وتطبيقاته، د صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي وحياء

التراث الاسلامي، طبعة الاول 1403هـ ص 144-145

² - الرخصة الشرعية احكامها وضوابطها، اسامة محمد محمد الصلابي، ص 40

وقيل: ما رخص فيه مع كونه حراما، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة، فكان في معنى الأول.

وقال: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم، وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من الرباعية في السفر. فكان من الواجب أن يقال: الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر، إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات.

ثم العذر المرخص لا يخلو إما أن يكون راجحا على المحرم أو مساويا أو مرجوحا.¹

والرخصة هي ما شرع الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر. وأما العزيمة فهي ما شرع الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال، ولا بمكلف دون مكلف.²

التعريف المختار:

والحقيقة تعريف الشافعية هو أنسب التعريفات من حيث وضوحه ودلالته على معنى الرخصة وأنه اشتمل على التخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من مرض وسفر وإكراه وضرورة وغير ذلك من الأعذار ولو لم تكن هذه الأعذار شاقة وهو أولى بالنظر والاعتبار.³

المطلب الثاني: حكم الرخصة

الرخصة قد تكون مباحة، وقد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وهذا مذهب الجمهور.

ولكن الشاطبي -رحمه الله- ذكر أن حكمها: الإباحة مطلقا مستدلا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، سورة البقرة (173)، وقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، سورة النساء (101)،

¹ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، ج، الاول، ص 132

² - علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر، ج، الاول،

³ - الرخصة الشرعية احكامها وضوابطها، اسامة محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 41

وقوله: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) (المائدة: 3)،
 وقوله: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النحل: 106) كقوله
 تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة:
 236)، وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (البقرة: 198)، (وَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) (البقرة: 235)، إلى غير ذلك من الآيات المصرحة
 بمجرد رفع الجناح، وبجواز الإقدام خاصة.

حيث إن هذه الآيات وغيرها مما في معناها قد دلت على رفع الإثم والحرَج، ولم يرد فيها
 أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، بل الذي ورد نفي الإثم والمؤاخذه على من ترك العزيمة.¹
الدليل الثاني:

أن الرخص لو كانت مأموراً بها لكانت عزائم لا رخصاً، وإذا ثبت ذلك ظهر أن الجمع بين
 الأمر والرخصة جمع بين متنافيين.

الدليل الثالث:

أن الرخصة لغة التيسير والسهولة، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان حكم الرخصة الإباحة لا غير.
بيان نوع الخلاف:

قلت: وفهم بعض الباحثين مما ذكره الشاطبي أن رأيه يخالف رأي الجمهور غير صحيح؛
 لأن رأيه يطابق ما ذكره الجمهور تمام المطابقة حيث إن الجمهور أيضاً يقولون بأن حكم
 الرخصة هو: الإباحة مطلقاً؛ لأن معناها التيسير والسهولة، وذلك بحصول الجواز للفعل أو
 الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وبالواجب بالإذن في تركه، أما وصف الرخصة
 بالوجوب أو الندب أو غيرهما، فإنه أمر زائد على معنى الرخصة،

¹ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان، دار ابن عفان ط، الأولى 1417هـ/ 1997م ص 475

حيث يؤخذ من أدلة أخرى، ولهذا اقتصر الكتاب العزيز على مجرد نفي الإثم والجناح، فعلمنا من ذلك الجواز فقط، وقد صرح بذلك كثير من العلماء كالغزالي، وتاج الدين ابن السبكي، والزرکشي، والآمدی.¹

كما أشار الشاطبي: إلى مسألة أخرى لها تعلق بحكم الرخصة وهي ان الرخص اضافية لا اصلية بمعنى ان كل واحد في الاخذ بها فقيه نفسه، ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده. ذلك ان اسبابها من الشاق المعتبرة في التخفيفات ليس لها ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الاحوال.

ولهذا وغيره رجح الشاطبي: الوقوف مع أصل العزيمة ما لم يدخل على المكلف فسادا لا يطيقه طبعاً او شرعاً ويكون ذلك محققاً او مظنوناً قريباً منه لا متوهماً.²

المطلب الثالث: أقسام الرخص:

قسم العلماء أصول الفقه الرخصة أقساماً مختلفة باعتبارات متعددة

أولاً: الرخصة من حيث الحقيقة والمجاز.

تنقسم الرخصة من حيث الحقيقة والمجاز الى قسمين:

أ_ رخصة حقيقة ويسمونها ايضاً ترفيحية.

ب_ رخصة مجازية ويسمونها ايضاً رخص الإسقاط.

وكل من الرخصة الحقيقة والرخصة المجازية تنقسم إلى قسمين فرعيين وإليك بيانها:

أ- الرخصة الحقيقة:

1- ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه:

في هذه الحالة تكون رخصة كاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها، ولذلك أمثلة:

المثال الأول:

¹ - المهدَّب في علم أصول الفقه المُقارن، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد

النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط، الأولى: 1420 هـ -1999 م، ص 462

² - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الاصلية والمعاصرة، د احسان مير علي، دار الثقافة للجميع، دمشق سوريا، ط،

الاولي 1430 هـ 2009 م ج الثاني، ص 459

إجراء كلمة الكفر مكرها بالقتل أو القطع - أي الإكراه الملجئ أو التام وهو الذي يخشى فيه على تلف نفسه أو عضو من أعضائه - ، فإن حرمة الكفر قائمة أبداً لأن المحرم للكفر - وهو الدلائل الدالة على وجوب الإيمان وحرمة الكفر - قائمة ، لكن حقه (أي العبد) يفوت صورة (بتخريب البنية) ، ومعنى (بزهوق الروح) ، وحق الله لا يفوت معنى ؛ لأن قلب العبد مطمئن بالإيمان ، لكنه يفوت صورة ؛ لأن إجراء كلمة الكفر هتك لحرمة الله تعالى ، ودليل الرخصة قوله عز وجل : (**أَلَا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) سورة النحل (106).

فإباحة إجراء كلمة الكفر عند الإكراه رخصة، والامتناع عنها عزيمة؛ لأن الممتنع مطيع ربه مظهر للصلابة في الدين،

وما ينقطع عنه طمع المشركين جهاد، حتى أنه إذا صبر حتى قتل كان مأجوراً، أما المترخص بإجراء كلمة الكفر يعمل لنفسه من حيث السعي في دفع الهلاك عنها، فهذه رخصة له إن أقدم عليها لم يَأْثَمَ.

المثال الثاني:

سقوط المؤاخذة بالإفطار في رمضان لمن وجب عليه الصوم إذا اضطر إليه، مع أن الحكم الأصلي حرمة الإفطار وهو قائم لم ينسخ لقيام الدليل، وهو قوله تعالى: (**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**) سورة البقرة (185)، لكن الرخص له في الفطر لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً وحق الله تعالى يفوت إلى بدل وهو القضاء، فله أن يقدم حق نفسه وإن صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مأجوراً؛ لأن حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لإقامة حق الله عز وجل وفيه إظهار الصلابة في الدين وإعرازه.¹

حكم هذا النوع

في هذا النوع الأخذ بالعزيمة أولى ، وذلك لبقاء الدليل المحرم و الحرمة ، ولو بذل نفسه في دين الله لإقامة حقه حسبة - أي طلباً للثواب وعدالة فيما يدخر للأخرة - فهذا البذل مشروع قرابة كالجهاد ؛ لأنه لما بذل نفسه ولم يهتك حرمت دينه كان فيه إعلاء دين الله عز وجل ، وهذا هو عين الجهاد ، والأصل فيه ما روية : " أن عيوناً لمسيلة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما ، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم فقال : أتشهد أن محمداً

¹-الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، طالب محمد حسن علي علوش، مرجع سابق ص 9-8

رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول الله ؟ قال : فأهوي إلى أذنيه ، فقال :إني أصم ،قال : مالك إذا قلت لك : تشهد أني رسول الله ، قلت إني أصم ، فأمر به فقتل ، وقال للآخر : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول الله قال : نعم ، فأرسله ، فأتى النبي صلي الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : "وما شانك " فأخبروه بقصته وقصة صاحبه ، فقال : "أما صاحبك فمضى على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة " .¹

وهذا الحديث فيه دليل على أنه إن امتنع منه حتى قتل كان أعظم للأجر لأنه إظهار للصلابة في الدين.

2- ما يستباح بعذر مع قيام السبب موجبا لحكمة غير أن الحكم متراخ عن السبب:

فلكون السبب القائم موجبا للحكم كانت الاستباحة ترخصا للمعذور، ولكون الحكم متراخيا عن السبب كان هذا النوع دون النوع الأول، فإن كمال الرخصة ينبني على كمال العزيمة فإن كان الحكم ثابتا في السبب فذلك في العزيمة أقوى منه إذا كان الحكم متراخيا عن السبب بمنزلة، كالبيع الذي يشترط فيه الخيار مع البيع البات، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن الحال؛ فالحكم هو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات المطلق متراخ عن السبب في المقرون بشرط الخيار أو الأجل.

مثال عن هذا النوع:

- رخصة الافطار للمسافر والمريض في شهر رمضان ؛ فإن السبب الموجب شرعا للصوم وهو شهود الشهر قائم لقوله عز وجل (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة (185)، ولهذا لو أديا كان المؤدى فرضا ولكن الحكم متراخ إلى إدراك عدة من أيام آخر ثابتا يلزمهما (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة البقرة (185) ،ولهذا لو مات قبل الإدراك لم يلزمهما شيء، ولو كان الوجوب -أداء الصوم - ثابتا للزمهما الأمر بالفدية عنها ، لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم .²

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (باب ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين ... ح 37708 / 12 / 357

² - الرخصة عند الأصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، طالب محمد حسن علي علوش، مرجع سابق ص 8-9

ولكن لا يسقط الخلف وهو القضاء أو الفدية، والتعجيل بعد تمام السبب مع تراخي الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل، وهذا بخلاف ما إذا أكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتله؛ لأن القتل هنا مضاف إلى فعل الظالم، والممتنع عن الفطر عند الإكراه مستديم للعبادة مظهر للطاعة من نفسه في العمل لله تعالى وذلك عمل المجاهدين.

- حكم هذا النوع:

- أ- الأخذ بالعزيمة أولى من الأخذ بالرخصة وذلك إن لم يضعفه الصوم.
 ب- الأخذ بالرخصة واجب إن خاف على نفسه الهلاك؛ لأنه لو صبر حتى مات كان قتل الصوم، وهو المباشر لفعل الصوم فيكون قاتلاً نفسه، وعلى المرء يتحرز عن قتل نفسه.

الرخصة المجازية

رخصة مجازية: وتسمى ايضاً رخص أيضاً الإسقاط وقد قسمها الاصوليون الى قسمين:

1- ما وضع عن هذه الأمة الإسلامية رحمة بها وإكراماً لنبيها صلي الله عليه وسلم من احكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

- قتل النفس لصحة التوبة

- قرص موضع النجاسة من الجلد والثوب.

2- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة فمن حيث أنه سقط كان مجازاً ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقية.¹
 مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها، وهي مستثنيات من أصول ممنوعة وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرخص الحقيقية من السابقة.²

¹ - المرجع نفسه ص 11

² - احكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي، الطالب، باسم مهدي صلاح السامر السمرائي، مذكرة لنيل درجة

ماجستير، علوم اسلامية، جامعة بغداد، 1421 هـ 2000 م ص 17

وبالنظر في النصوص التي شرعت الرخص لا يجد ما يدل ظاهراً على هذا التفريق فكل محرم مباح عند الضرورة دون التفريق بين محرم ومحرم.

فالرخص شرعت كلها للترفيه والتخفيف بالإباحة المحرم عند الضرورة مع بقاء حكم الحظر ودليله قائم، وللمكلف ان يتتبع الرخصة او يتتبع العزيمة الا إذا كان في اخذه بالعزيمة ضررة على نفسه فيجب اتقاء الضرر واتباع الرخصة والله سبحانه وتعالى ما جعل على الناس في الدين من حرج.¹

ثانياً: الرخصة عند الجمهور

1-رخصة واجبة:

كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك غالبية الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً، وإصاغة اللقمة بالخمير لأنها أسباب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وكذلك لأن النفوس حق الله تعالى هي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها.

2-رخصة مندوبة:

كالقصر في الصلاة وفي السفر إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، والفطر لمن يشق عليه الصوم في السفر أو مرض والإرياد بالظهر والنظر إلى المخطوبة.

3-رخصة مباحة:

كالسلم وبيع العرايا والجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة وكذا من أكره على كلمة الكفر.

4-رخصة على خلاف الأولى:

مثلوا بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم لقوله تعالى (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) سورة البقرة (184).

¹ - الرخص الشرعية احكامها وضوابطها، د اسامة محمد محمد الصلابي، مرجع سابق، ص 43

المطلب الثالث: العلاقة بين الرخص والمقاصد الشرعية¹

ورود الرخصة على الضروري

إذا تعرض الإنسان إلى ضرورة تهدد إحدى الكليات الخمس بحيث أنه إذا لم يعمل بمقتضى هذه الضرورة فقد هذه الكليات أو أحدها.

ففي هذه الحالة هل يجب عليه العمل بالرخصة، أو يعمل بالرخصة، أو يعمل بالعزيمة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يباح للمضطر والمكره إكراه كامل يلجئه للعمل بالرخصة أن يترخص ولا إثم عليه في ذلك، مع أن الحرمة ماتزال قائمة، ولو أمتنع عن الترخص ومات فلا إثم عليه لأنه بالعزيمة.

القول الثاني: يجب على المضطر العمل بمقتضى الضرورة حفاظاً على نفسه من الهلاك ولو اقتنع عن الترخص وأدى ذلك إلى إتلاف نفسه كان أثماً.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بإباحة العمل بالرخصة للمضطر)

استدلوا من القرآن الكريم بقوله تعالى (مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة الآية (173)، وقوله تعالى (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة(3).

¹ العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، د فاطمة عبد الله محمد العمري، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية، الرياض، العدد الرابع والثلاثون، ج الأول، ص 213

وقالوا: إن الاستثناء بعد الحظر يدل على الإباحة، وأن رفع المؤاخذة وإطلاق المغفرة يدل

على أن الحرمة ما زالت قائمة، وإنما رخص فيها رحمة بالعباد.

وقد اعترض على أدلة القول من وجهين:

1 - أن الاضطرار مستثنى بالنص، فلا يكون حراما والحالة كذلك، وأن اقتناع المضطر لا

يكون طاعة الله، بل إنه عرض نفسه للتلف بسبب امتناعه عن العمل بمقتضى الرخصة،

وبذلك يكون العمل بالرخصة واجبا وليس مباحا.

أدلة القول الثاني: (القائل بوجوب العمل بالرخصة في حال الاضطرار)

قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) سورة الأنعام (119)

فالاستثناء في الآية على أن المستثنى لا يتناوله الحكم، وبناء عليه فالمستثنى لا يكون

حراما، وفعل المباح إذا ترتب على تركه محرم واجبا، وبذلك يكون مكلفا بما اضطر إليه.

قوله تعالى: (مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة (286).

فدلت الآية الكريمة على أن حالة الضرورة مستثناة من الحرمة ولذلك تكون الميتة ولحم الخنزير

في حالة الضرورة كالطعام المباح في غير حالة الضرورة ولو يترخص وهو عالم بإباحة الرخصة

ومات فإنه آثم، لأن الحرمة زالت بقوله تعالى (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) سورة البقرة (182)

3/ قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة (286)¹.

¹ -مرجع نفسه، ص214

وحالة الأضرار، فيها بما ليس في وسع الإنسان، وهو مرفوع بمقتضى الآية الكريمة، ولذلك فإن من ألبته الضرورة إلى العمل بالرخصة فقد وجب عليه لأخذ بها.

4/ كما استدلووا من المعقول: بأن الحفاظ على النفس من الهلاك أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات.

كما أن امتناعه عن الترخيص في حال الضرورة يعد إتياناً للنفس من غير أن يكون فيه تحصيل ما هو المقصود بالحرمة فلا يكون مطيعاً لربه، والحالة كذلك، بل يكون متلفاً لنفسه بترك الترخيص، وهو آثم في ذلك.

والراجع فيما سبق: هو القول الثاني القائل بأن العمل بالرخصة في حال الضرورة واجب، لأن هذا القول موافق لمقاصد الشريعة التي جاءت لرعاية المصالح والحفاظ على النفس وصيانتها عن كل ما يؤدي إلى الهلاك، حيث لرعاية المصالح والحفاظ على نفسه مما يؤدي هـ للهلاك.

ورد الرخصة على الحاجي

الحاجي: هي الأمور المفترقة إليها من التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة والأمور الضرورية ومن أمثلتها:

1. مثالها في حفظ الدين: ما شرع من الرخص كالفطر بالسفر، والرخص المتعلقة بالمرض.¹

¹ - المرجع نفسه، ص 214

2- ومثالها في حفظ النفس: إباحة الصيد والتمتع بما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا.

3- ومثالها في حفظ المال: مشروعية المعاملات المالية مثل السلم والمساقاة والقرض وغيرها.

4- ومثالها في حفظ النسل: شرع المهور، والطلاق وشروط توفر الشهود على موجب

5- فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من ضروريا، مما يوجب العمل

بمقتضى الرخصة ومن هذه الصور ما يلي:

1/ صلاة فاقد الطهورين:

مما شك فيه أن الصلاة بغير ظهور محرمة باطلة، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل

صلاة أحدهم إذا أحدث حتى يتوضأ"¹

لكن إذا فقد الماء والتراب الطاهر، أو يستطع استعمالهما أو لأي سبب يتعذر بسببه على

المكلف استخدام الماء والتراب، كأن يحبس في غرفة ليس فيها ماء ولا تراب فهذا يطلق عليه

الفقهاء (فاقد الطهورين)، فمثل اختلف فيه آراء العلماء على أقوال هي:²

1 - سنن الترمذي، (أبواب: الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء من الريح)، ج 1، ص 118، رقم الحديث 76

2 - المرجع نفسه ص 214

القول الأول:

ذهب الحنابلة إلى فاقد الطهورين يصلّى الفرض فقط، لأن العجز عن تحقيق الشرط لا يوجب ترك المشروط، ولا إعادة عليه.

القول الثاني:

وهو قول الأحناف والشافعية، أن فاقد الطهورين يصلّى الفرض ويعيد الصلاة إذا وجد الماء أو التراب. لأن العجز عن الشرط الصلاة وهو الطهارة، لا يبيح تركها. وذهب بعض الأحناف إلى أن صلاته تكن صورية فلا ينوي ولا يقرأ وإنما يتشبه بالمصين في الركوع والسجود.¹

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى أن فاقد الطهورين تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء، لأن الطهارة شرط في وجوب أداء الصلاة وذلك غير متحقق في حال فقدان الطهارة فلا يجب عليه القضاء. ويتضح من اتفاق العلماء باستثناء المالكة أن من فقد شرط الصلاة وهو الطهارة أو عجز عنه فإن الصلاة لا تسقط عنه بل يجب عليه أن يصلّى الفرض.

2/المثال الثاني: درء الحد بالشبهة

¹ - مرجع سابق، ص 215

إذا وقع المكلف فيما يوجب الحد، ووجدت شبهة هذا الحد، فهل تعد هذه الشبهة رخصة في

حقه تسقط عنه الحد:

أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1/ قول الرسول صلى الله عليه وسلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات"¹ والحديث فيه دلالة أنه ينبغي

على الإمام دفع الحدود بكل عذر يمكن أن يكون سبب لدرء الحد.

2/ ومن الأثر ما رواه سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر رضي الله

عنه "إن كان يعلم أن الله تعالى قد حرم الزنا فاجلدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد

فاجلدوه"²

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه بحث عن شبهة تدرأ الحد، عن الرجل.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الشبهة تدرأ الحد، وهذا من حفظ الشريعة للنفس الإنسانية.

ورود الرخصة على التحسيني:

التحسينات: هي الأخذ بمحاسن العادات والمكارم الأخلاق، ولما كانت الرخصة للتخفيف عن

المكلفين، كان هناك حالات يمكن العمل فيها بالرخصة ومنها:³

¹ - أخرجه الترمذي في سننه أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود رقم الحديث 1424 وقال محققه أحمد شاكر

"ضعيف"، سنن الترمذي ج4 ص 33

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب لآحد إلا على من عمله رقم الأثر 13643. المصنف عبد الرزاق

الصناعي ج 7 ص 402

³ - العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، د فاطمة عبد الله محمد العمري، مرجع نفسه ص215

1- مكاتبة العبد:

يعتبر العبد من الأموال المملوكة للإنسان، وقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى مكاتبة العبيد

إذا علم الخير والصلاح، يقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا): سورة النور (33)

وأدنى درجات الأمر النذب، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك أيضا في

قوله "من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرتة أو مكاتبا فب رقبته أظله الله في

ظله يوم لا ظل إلا ظله"¹.

والترخيص في مكاتبة العبد أمر تحسيني شرعه الإسلام لينعم جميعه الفرد بنعمة الحرية.

2- الترخيص في العفو عن القصاص:

إذا اعتدى مكلف على إنسان فإن ذلك يوجب إقامة الحد عليه، لكن أهل العلم أجمعوا على

جواز واستحباب العفو عن القصاص من أهل المجني عليه.

وقد نذبت الإسلام إلى العفو كثير من النصوص كما في قوله تعالى: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ) سورة الشورى (40).

قوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) سورة المائدة (45).

¹ -مسند أحمد، مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف، (ج 25، ص 363 رقم الحديث 15987)

من السنة يستدل بحديث انس رضي الله عنه قال: "ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيه القصاص إلا أمر بالعفو فيه"¹

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو ولترغيب فيه دليل على مشروعية الترخص.

وهذا من الأمور التحسينية التي ندبت اليها الشريعة، ودعت اليها رفقا بالعباد ورحمة بهم.

ومن خلال ما سبق نجد أن الرخصة تحقق مبدأ الشريعة القائم على أساس مراعاة مصالح

العباد ورفع العسر والحرغ عنهم فيما ألزموا به من أحكام قد تشق عليهم في بعض الأحوال

والظروف، فنتغير الأحكام وفقا لتلك الأحوال.²

¹ - سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب العفو في القصاص (ج 4، ص 261، رقم الحديث 2692).

² - العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة، د فاطمة عبد الله محمد العمري، مرجع سابق، ص 220-221

الفصل الثاني: الرخص في المعاملات المالية

المبحث الأول: أثر الرخصة المقاصديا في بعض المعاملات المال

المبحث الثالث: أثر الرخصة المقاصديا في بعض المعاملات المالية:

المطلب الأول: ماهية المعاملات المالية

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية لغة

تعريف المعاملات المالية: من العمل وهو المهنة والفعل، وأعماله واستعمله: أي طلب إليه العمل. والعمالة بالضم رزق العامل والعملة بالفتح: العاملون بأيديهم.¹

جاء في تاج العروس: العاملُ: هو الذي يتولَّى أمورَ الرجلِ في مالِهِ ومُلكِهِ وعمَلِهِ ومنه قيل للذي يَسْتَخْرِجُ الزَّكَاةَ عامِلٌ. واستعملَ غيره: إذا سأله أن يعمل له واستعمل فلان إذا وُلِّيَ عملاً من أعمالِ السُّلطان.

وقيل أن: "المعاملة: مصدرٌ من قولك عاملته، وأنا أعمله معاملةً"² والمعاملات جمع معاملة مصدر عامل على وزن فاعل بفتحات، وصيغة فاعل تدل على المشاركة كثيرا، مثل قاتل وضارب وخاصم. وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه³.

وفي المعجم الوسيط: "المعاملات الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا كالبيع والشراء والإجارة وفي حديث مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها". أي أنهم يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك".

¹ -الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، محقق أحمد عبد الغفور عطاردا العلم الملايين، طبعة 1990، 4، ص177

² -مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقق: عبد السلام محمد هار ونحالة، طبعة4، دار الفكر جزء 6، 1979، ص145.

³ -لسان العرب، ابن منظور، دار صادر صادر، 2010، بيروت، ص145

المالية: من المول، وهو المال: وهو ما ملكته من كل شيء. والمال: يجمع على: أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، و: هي المال، ومنه قول حسان بن

ثابت: المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تسود غير السيد المال. ويقال مَالُ الرَّجُلِ يُمَالٌ مَالًا إِذَا كَثُرَ مَالُهُ، فَهُوَ مَالٌ وَامْرَأَةٌ مَالَةٌ. وَتَمَوَّلَ اتَّخَذَ مَالًا.

قال الأزهري¹: "تمول مالا اتخذه قنية.... والمال عند أهل البادية النعم" ²قال في النهاية في غريب الحديث: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم.

فالظاهر من كلام ابن الأثير في النهاية أن مصطلح المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة، وأنه تأثر أيضا بالأعراف والبيئات.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية اصطلاحا

عرفت بتعاريف عدة منها:

قول ابن عابدين الحنفي³: "ما كان الأصل منها قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة ونحوها". فالمعاملات تشمل كل العقود التي تقوم على المال كالبيع والإجارة والمساقاة... وتذكر في مقابل العبادات،

¹ - الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: من كتبه" غريب الألفاظ التي استعمالها الفقهاء -خ" و "تفسير القرآن" 370هـ 981م. ينظر الزركلي للأعلام، ج 5 ص 311.

² -المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس تحقيق: احمد بن محمد علي الفيومي المقري دار المعارف، ط2، القاهرة، ص586.

³ -محمد بن محمد أمين بن عمر علاء الدين، ابن العابدين فقيه حنفي كوالده، "أكمل حاشية ابيه بكتاب سماه (قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار -ط) جزآن توفي في دمشق، 1306هـ 1889م. ينظر الزركلي للأعلام، ج 5 ص75.

بل إن كثيرا من العلماء أدرجوا النكاح ضمن المعاملات ومن أشهرهم الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال في الموافقات: "والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على المنافع أو الرقاب أو الأبخاع"، والأبخاع جمع بضع والبضع النكاح. ونقله ابن عابدين عن بعض الحنفية قال: "والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات والمخاصمات، والأمانات، والتركات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحد السرقة، والزنا، والقذف، والردة...". إلا أن عامة الفقهاء على تخصيص المعاملات بما تعلق بالأموال. وقيل في معناها العام: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا¹

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف المال فعرفه ابن عابدين من الحنفية بقوله: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. فالمالية تثبت عندهم بأمرين:

-الأول: إمكان الحياة والإحراز.

-الثاني: إمكان الانتفاع به عادة.

وعرفه المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال ابن العربي²: "هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به"³.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "هو ما يُمَول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب".

¹ -معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، طبعة 2، 1988، ص598

² - ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعارفي الإشبيلي المالكي، أبو بكر العربي: قاض، من حفاظ الحديث، وصنف من كتبها في الحديث والفقهاء وأصول وتفسير وادب وتاريخ، ومن كتبه "العواصم من القواصم ط" جزان "عارضة الأحوذني في شرح الترمذي " 543 هـ 1148 م. ينظر الزركلي للأعلام ج 4 ص230.

³ -أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة 2، دار الكتب

وعرفه الزركشي¹ من الشافعية بأنه: "ما كان منتقياً به، أي مستعداً لأن يُنتفع به. المنتور في القواعد للزركشي".

وحكى السيوطي² عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها،

وتلزم مُتلفه، وإن قُلَّتْ، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك.³

وقال الحنابلة: المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يُباح اقتناؤه بلا حاجة.

وعرفه ابن قدامة⁴ بقوله: "وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" المقنع، مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله تعالى- وقد علق عليه التتوخي بقوله: "ولو قال المصنف رحمه الله:

لغير حاجة كان جيداً لأن اقتناء الكلب يحتاج إليه ولا يضطر إليه⁵

¹ - الزركشي: محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ المعروف بزركشي (تاريخ الدولتين الموحديّة والحفصية) 932هـ 1526م. ينظر الزركشي للأعلام ج 4 ص 302.

² - السيوطي: جلال دين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخصري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقه شافعي له نحو 600 مصنف منها: تفسير الجلالين. ينظر ابن العماد، شذرات الذهب في اخبار من الذهب، 1351هـ، القاهرة، ج 8/55.

³ - الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن ابي بكر محمد الخضيري السيوطي، دار الكتاب العلمية، ط 1، 1983، ص 327.

⁴ - ابن قدامة: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عمر بن قدامة الجماعلي الأصل الدمشقي الدار: فقيه حنبلي. توفي بدمشق. خرج له الحافظ عبد الغنبي بن عبد الواحد المقدسي (أربعين حديثاً). 607هـ 1210م. ينظر الزركشي للأعلام ج 4 ص 319

⁵ - الممتع في شرح المقنع للتتوخي، المنجي بن عثمان، محقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط 3

قال الجزيري¹: "المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة، ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

-أحدهما: أن يكون من شأنه الانتفاع به.

-ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحا شرعا."

وعرفه من المتأخرين بقوله: " كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد " مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ونسبه لأستاذه على الخفيف.

وعرفه الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية بقوله: " المال ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار وأضاف الدكتور الدبو للتعريف تعديلا طفيفا فقال: " المال كل ما له قيمة عرفا، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار".

فقيد: كل ما له قيمة عرفا، يشمل الأعيان، والمنافع بما فيها الهواء إذا ضغط في أنابيب، أو الطاقة الشمسية إذا حيزت في آلات معينة، واستغلت في خدمة بني الإنسان، وكذا الحقوق التي يمكن الاعتراض عنها بمال، كما أنه قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس، لتفاتها كحبة قمح، أو قطرة ماء، وشم رائحة عطر، وما أشبه ذلك. وقولنا: جاز الانتفاع به شرعا، قيد لإخراج ما حرم الشرع الانتفاع به كالميتة والخمر والخنزير.

والنص على الانتفاع في حال السعة والاختيار قيد لبيان أن المقصود بالانتفاع هو الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة أو بالخمر أو غيرهما من الأعيان المحرمة لا يمكن اعتبارها مالا في نظر الشريعة إذ أن جواز

¹ - الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: فقيه، من علماء الأزهر وتعلم في الأزهر، 1313-1326هـ وعين مفتشا في قسم المساجد بوزارة الأوقاف 1330م ينظر الزركلي للأعلام ج3 ص334.

الانتفاع بها مقصور على حالة الضرورة فلا تعتبر هذه الأعيان أموالاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

إن المال عصب الحياة، به تُنال الحقوق، وتُؤدَّى الواجبات، وبه يستطيع الإنسان أن يَبْنِي ويُعْمَر، وأن يزرع ويُثْمِر، وأن يصنع ويُنتج، به يَصان العرض أن يُسلب، والأرض أن تُتْهَب، والكرامة أن تَداس أو تَدنس. ولا عجب أن يهتم به الإسلام، ويعتبره إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال. وقد حَثَّ على تحصيله من وُجُوهِهِ المشروعة، وتنميته بالطرق السليمة، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل، ووصف القرآن المال بأن الله جعله للناس «قِيَامًا»،

وَأَمَرَ بِالْحَجْرِ عَلَى السَّفَهَاءِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ التَّصَرُّفَ فِيهِ، وَجَعَلَ «الغني الشاكر» أفضل من «الفقير الصابر»، ووضع لذلك أفضل نظام اقتصادي عَرَفَهُ البَشَرُ. فالمال لا يذم ولا يمدح لذاته، بل يمدح مادام قد اكتسبه المسلم من حلال وأنفق في حلال. ويذم إذا اكتسب من حرام وأنفق في حرام، والمال ليس غاية بل هو وسيلة يستعين به المسلم على عمارة الدنيا بما أمر الله تعالى، والإنسان مستأمن عليه، لأنه في الحقيقة مال الله قال تعالى: " وأنفقوا من مال الله الذي آتاكم". فلا يجوز للمسلم أن يتصرف في هذا المال وفق هواه وحسب شهواته بل عليه أن ينفقه حيث أمر صاحب المال¹

¹ الدبو ضمان المنافع إبراهيم فاضل، دار البيارق، طبعة 1، بيروت، لبنان ص 228.

المطلب الثاني: أثر الرخصة في المضاربة

الفرع الأول: المضاربة في اللغة والاصطلاح

اشتهر لفظ المضاربة أو القراض منذ القديم، حيث كثر تعامل الناس بهذه المعاملة في التجارة خاصة، ولهذا لاقت هذه المعاملة اهتماما كبيرا من قبل الفقهاء قديما فأفردوا لها أبوابا كاملة وأفاضوا فيها بالدراسة والشرح وبينوا أحكامها وفصلوا في شروط صحتها وكل هذا من أجل حفظ أموال الناس ودرء لأكلها بينهم بالباطل، وسوف نتناول في هذا المطلب المضاربة من الناحية الفقهية:

أولاً: تعريف المضاربة في اللغة:

المضاربة في اللغة عبارة أن يدفع شخص مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاه والخسارة على صاحب المال¹.

وجاء في لسان العرب: المضاربة مفاعلة من الضرب، وَضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ وَضَرْبَانًا، وَمَضْرَبًا، بِالْفَتْحِ خَرَجَ فِيهَا تَاجِرًا أَوْ غَازِيًا، وَقِيلَ: أَسْرَعُ، وَقِيلَ ذَهَبَ فِيهَا، وَقِيلَ: سَارَ فِي ابْتِغَاءِ الرِّزْقِ². فالمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة وفي هذا قوله تعالى: (وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة المزل، (20) وقيل سميت بذلك من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم³.

ولفظ المضاربة لغة أهل العراق وهي في كلام أهل الحجاز قراض، وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل

¹ - الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية جزء 03، طبعة 3، 2005م، ص 34

² - لسان العرب، ابن منظور، المرجع سابق، ص554.

³ -المغني، ابن قدامة مكتبة القاهرة، جزء07، طبعة، 2 1968 م ص133.

من العامل¹. واللفظ الأول هو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو استعمال المالكية والشافعية. ويقال لمن يقدم المال في المضاربة: رب المال، أو المقارض بكسر الراء، وللعامل فيه: المقارض بفتح الراء، أو مضارب بكسر الراء، وقال بعض اللغويين وليس لرب المال اسم من المضاربة بخلاف القراض².

ولا نرى وجها للترجيح بين التسميتين، فكلاهما له وجهه من الناحية اللغوية، وإن كان التعبير بالقراض يحتاج في تصويره إلى صلة خاصة بالدراسات الفقهية، أما لفظ المضاربة فهو من الألفاظ الشائعة الاستخدام لاسيما في عالم الاقتصاد والتجارة، ولهذا فقد يحسن أن نطلق التسميتين معا كي توضح إحداها الأخرى، فيقال عقد القراض أو المضاربة، وممن نحا هذا المنحى من الفقهاء النووي في المنهاج. أما إذا أريد الاقتصار على تسمية واحدة فقط فإنه يكون من الأنسب والأقرب إلى لغة الاقتصاد المعاصر أن نطلق لفظ المضاربة، وذلك لشيوع هذا المعنى وسرعة تصويره، على أن تقيد بلفظ "الشرعية" تفريقا بينها وبين المضاربات الشائعة في الاقتصاد الوضعي.

ثانيا: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهي

تعريف المضاربة اصطلاحا: وهي عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب، وقد جاءت هذه التعريفات متأثرة بما يذهب إليه أصحابها في بعض أحكامها أو جزئياتها ويبدو ذلك مما يلي:

- عرفها الحنفية بأنها: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب".

¹-الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الخطيب الشربيني تحقيق محمد علي معوض، دار الفكر، طبعة 2، 2004، م ص399.

²-الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، جزء 6، بيروت، طبعة 01، 1994، ص24.

-وعرفها المالكية: " دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل أو أكثر"¹

-وعرفها الشافعية: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك"²

-وعرفها الحنابلة بأنها: "دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه".

ومهما كان الخلاف بين ألفاظ الفقهاء في التعبير عن هذا العقد، فإن مردها في النهاية إلى هذا المعنى وهو: "دفع مال من طرف ويمسى رب المال إلى طرف آخر ويسمى المضارب يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه".

كما يلاحظ من هذه التعاريف أن المعنى الشرعي يطابق المعنى اللغوي، إلا أنه في الاصطلاح الشرعي مقيد بالشروط التي تحكم صلاح أو فساد العقد في الحكم الشرعي.

ثالثا: تعريف المضاربة في الاقتصاد الوضعي (المضاربة في البورصة)

المضاربة - في الاستعمال المعاصر-وهي تعني في الأصل: التفكير والتأمل، كما تعني التخمين والحرز³، ولعلها اصطلاحا على هذا المعنى حيث تعرف بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها". ووفقا لهذا التعريف، فإن من

¹ -سير الاعلام النبلاء، الحصفكي، دار الحديث، جزء 12، القاهرة، ص545.

² -الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص399.

³ -أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة 1، 2005، ص.672.

يشتري أوراقا مالية مثلا، لا يقصد الاحتفاظ بها واستفاد أرباحها عند توزيعها، وإنما يقصد بيعها والحصول على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع يعتبر مضارباً.

وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلعة، ويمكن أن تكون هذه الصفقات صورية فقط لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار. وهي بهذه الصفة من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة الشرعية التي هي نوع من الإجازات، أو المشاركات على الخلاف المشهور في ذلك بين الفقهاء¹

الفرع الثاني: حكم المضاربة

الأصل في مشروعية المضاربة السنة التقريرية، والإجماع، والمعقول:

فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تكلم في موضوع المضاربة، حتى قال الأئمة ورجال الحديث كالإمام الشوكاني في نيل الأوطار: ليس في المضاربة حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض فما وجدنا له أصل في الكتاب والسنة².

وعلى الرغم من ذلك فقد استدل بعض الفقهاء ببعض الآيات من القرآن الكريم للدلالة على مشروعية المضاربة:

أما الكتاب الكريم فقولُه عزوجل: (وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) سورة المزمل، الآية (20)، والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله، وقوله تعالى:

¹-المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، طبعة 3، 2000، ص.20.

²- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس: مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة 1، 1986، ص.43.

(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الجمعة، الآية : (10)،

وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة، الآية: (198)، فقد اعتبر الكاساني عقد المضاربة داخل تحت عموم هذه الآيات.

وقال الماوردي¹: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عز وجل (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة، الآية: (198).

والحقيقة أن هذه الآيات آيات عامة لا تحمل دلالة خاصة على هذا العقد، فالضرب في الأرض كما قد يكون بالقراض يمكن أن يكون بواسطة رب المال نفسه، وابتغاء الفضل من الله تعبير عام يصدق على عشرات الصور².

وأما السنة: فإنه ما روي عن ابن العباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كان سيدنا العباس بن المطلب إذا دفع مال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجاز شرطه".

وكذا ما ثبت في سيرة النبي الله أنه خرج إلى الشام مضاربا بمال لخديجة بنت خويلد -رضي الله عنها- وكان ذلك قبل مبعثه. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكز عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على القول بجواز المضاربة، وهذا الإجماع قد نقله الكثير من الفقهاء. فقد قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، وذكره ابن

¹ - الحاوي الكبير، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب، جزء 07، العلمية، بيروت، طبعة 1، 1994، ص.305.

² -مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، طبعة 1، 1990، ص.28.

المنذر¹. وقال الكاساني: "فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم-أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسيدتنا عائشة، ولم ينقل انه أنكر عليهم من أقرانهم أحدا ومثل ذلك يكون إجماعاً". وقال بن رشد القرطبي: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام".

والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة الحاجة إليها من الجانبين، فإن من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلّة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، وإما لمشغوليته بما لا يتيسر له وقت للعمل في ماله، ومنهم من لا يملك المال ويحسن التصرف والتدبير فيه، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم. فعقد المضاربة هو عقد للمزاوجة بين المال والخبرات.²

الفرع الثالث: أثر الرخصة في المضاربة

يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان، ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحاً، وبالنسبة لأركان المضاربة:

يرى الحنفية أن ركن المضاربة ينحصر في الإيجاب والقبول، وذلك بألفاظ تدل عليها، فالإيجاب هو لفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة، وما يؤدي معاني هذه الألفاظ كأن يقول شخص لآخر ضاربتك أو قارضتك بألف دينار على أن يكون الربح بينهما نصفين، فيقول الآخر قبلت. ويرى جمهور الفقهاء (غير الحنفية) أن أركان المضاربة خمسة وهي:³

- الصيغة (الإيجاب والقبول).

¹ - ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام المجتهد، كان فقه محدثاً تصانيفه: الإجماع، الإشراف في مسائل الخلاف، المبسوط، جامع الأذكار، توفي 318هـ ينظر: ابن خلكان وفيات ال أعيان 2074.

² - المغني، ابن قدامة، مصدر سابق، ص133.

³ - المضاربة كنا تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص29.

- العاقدان (رب رأس المال والمضارب)

- رأس المال

- العمل

- الربح.

ولكل ركن من هذه الأركان مجموعة من الشروط والتي تعرف بشروط المضاربة، ومن المهم التفرقة بين نوعين من هذه الشروط: الشروط العامة، والشروط الخاصة، لصحة المضاربة. والشروط العامة هي الشروط اللازمة لانعقاد العقد بصفة عامة، وتتساوى فيها المضاربة مع غيرها من العقود، وهي الشروط المتعلقة بالركنين الأول والثاني، الصيغة والعاقدان، أما الشروط الخاصة فهي التي تعرف بشروط صحة المضاربة وهي التي تخص المضاربة دون غيرها، وهي المتعلقة بالأركان الأخرى: رأس المال، والربح، والعمل، وفيما يلي استعراض لشروط صحة المضاربة كما رآها الفقهاء:

أولاً: الصيغة

وشروط صحتها هي: أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة كلفظ ضاربتك أو قارضتك، أو عاملتك، أو ما يؤدي معنى هذه الألفاظ؛ وأن يتصل القبول بالإيجاب؛ وأن يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرضا.

ويجوز تأقيت المضاربة وتخصيص شخص عند أبي حنيفة وأحمد، وكذلك إضافتها إلى المستقبل، عندهما، خلافاً لمالك ولشافعي في الحالتين، وتعليقها بالشرط في رأي الحنابلة خلافاً للجمهور¹.

¹ - الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي المرجع سابق، ص. 156.

ثانياً: العاقدان

القراض توكيل وتوكل، فيعتبر فيهما ما يعتبر في الوكيل والموكل، ويجوز لولي الطفل والمجنون أن بقارض بمالهما، سواء فيه الأب، والجد والوصي، والحاكم وأمينه¹.

وعلى هذا يجب أن يكون رب رأس المال أهلاً لأن يوكل وأن يكون المضارب صالحاً لأن يكون وكيلاً. وتصح بين مسلم ودمي (معاهد) وتكون مكروهة إذا لم يعمل الذمي بمحرم كالربا².

ثالثاً: رأس المال

يشترط في رأس المال أربع شروط جمعها صاحب فتح العزيز في قوله: " هي أن تكون نقدًا معينًا معلومًا ملموسًا"³.

1- فكون رأس المال نقداً: أي أن يكون من النقود المضروبة الرائجة، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول ولو كان مثلياً، إلا إن دفعت العروض إلى المضارب ويقال له بعها بالنقود وضارب بثمانها، وذهب إلى ذلك الحنفية، والحنابلة، لأنه لم يضاف المضاربة للعروض وإنما أضافها لثمانها والثمان تصح به المضاربة، وقال المالكية الشافعية لا تجوز المضاربة على العروض ولو مع الأمر ببيعها بالنقود والمضاربة بثمانها. ومهما يكن من أمر الخلاف فإن المسألة لم يعد لها في وقتنا أهمية تذكر، وذلك باعتبار أن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس.

2- وكونه معيناً وألا يكون ديناً في ذمة المضارب عند ابتداء المضاربة وإن قال لرجل: اقبض الدين الذي على فلان واعمل به مضاربة فقبضه وعمل به جاز في قولهم جميعاً⁴

¹ -روضة الطالبين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج 04، دار عالم الكتاب، الرياض، ط، خاصة، 2003، ص204.

² -، الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي المرجع سابق، ص. 157.

³ -الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلاً عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية، صلاح الدين سلطان، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقد في الفترة 30 جوان-4جويلية 2009، اسطنبول، تركيا.

⁴ - المغني، ابن قدامة المرجع سابق، ص. 182.

- 3- **وكونه معلوما:** أي معلوما مقداره وجنسه ونوعه؛ وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، فجهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وبالتالي تفسد المضاربة؛
- 4- **وكونه ملموسا:** أي يشترط أن يسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فيه، والمراد إطلاق يد العامل في التصرف في المال، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه.

فلا تصح المضاربة إذا أعطي لأمين آخر غير المضارب، كما لا تصح إذا اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب في رأس المال لأن هذا الشرط يجعل لرب المال يدا عليه، فكان ذلك شرطا مخلا بكمال التسليم إلى المضارب، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ويرى الحنابلة جواز بقاء يد المالك على المال، وقد جاء في المغني: "القسم الخامس: أن يشترك بدينان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفا، ويعملان فيه معا، والربح بينهما، فهذا جائز، ونص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وتكون مضاربة".

رابعاً: العمل

العمل في المضاربة هو العنصر المقابل لرأس المال والموجب لاستحقاق العامل ما شرط له من الربح ويشترط في العمل ما يلي:

- 1- **أن يكون العمل في التجارة وتوابعها:** وجميع عبارات الفقهاء تكاد تتفق على هذا المعنى. هذا وأن معظم مسائل عقد المضاربة إنما تدور حول البيع والشراء ورأس المال والربح والضمان وغير ذلك مما هو من مسائل التجارة، إلا أن المالكية لا يرون بأساً أن يزرع العامل في مكان آمن وعدل بمال المضاربة لا بموضع ظلم أو عدو فيضمن المال. ووافق بعض فقهاء الحنفية المالكية في ذلك: فقد جاء في الدر المختار: "ولو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز".¹

¹ -المدونة الكبرى الإمام مالك بن انس الأصبحي، رواية: الامام سحنون بن سعيد التنوحي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، جزء 06، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 655.

2- ألا يضيق على العامل بتقييد غير مفيد: وذلك بوضع الشروط التي قيد عمله، وتمنع حصول المقصود من المضاربة وهو التقليب والربح، ويقع هذا تحت ما يسمى بالمضاربة المقيدة، والمضاربة نوعان مطلقة ومقيدة، وسوف نتطرق إلى النوعين فيما سيأتي.

خامساً: الربح

الربح في المضاربة هو ما زاد عن رأس المال نتيجة لعمل المضارب

في المال واستثماره، فهو ثمرة لانتقاء وامتزاج رأس المال بالعمل البشري وشروطه:

1- أن يكون الربح معلوماً: أي أن يكون نصيب كل من العاقدين معلوماً من الربح عند العقد، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء¹، وذلك لأن المقصود هو الربح فهو المعقود عليه، وجهالته تفسد العقد، لما يترتب على ذلك من المنازعة.

2- أن يكون المشروط لكل منهما من الربح جزءاً شائعاً: أي أن يكون نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، فإن شرطاً عدداً مقدراً، بأن شرطاً أن يكون لأحدهما فضل ربع مائة مثلاً، والباقي للآخر فهذا لا يجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز ألا يربح إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، ولا يكون التصرف مضاربة.

3- أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت حصة

في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.

¹-كشاف القناع عن متن الأفتان، البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ص1735

4- ويكون مختص بهما، ولا يتعداهما إلا برضاهما. وانتقلت عبارات الفقهاء على أن الخسارة

في المضاربة تقع على رأس المال خاصة، لأن الخسارة هي عبارة عن نقصان رأس المال،

وليس على المضارب منها شيء، ولا ضمان عليه إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره¹.

¹ - المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، ص146

المطلب الثالث: أثر الرخصة في بيع بالتقسيط

الفرع الأول: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التقسيط لغةً

القسط: الحصة والنصيب. يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء. وقسط الشيء: فرّقه.¹

ثانياً: التعريف ببيع التقسيط شرعاً.

" هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل ".²

الفرع الثاني: حكم بيع التقسيط.

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط، واستدلوا على مشروعيته بالكتاب والسنة والمعقول.³ وأما المخالفون فسأطرق لآرائهم عند الحديث عن حكم الزيادة في بيع التقسيط في الموقد استدلت المُجيزون لبيع التقسيط بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم

-قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) سورة البقرة: آية 275.

-قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِثْمٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) سورة النساء: آية 29.

¹ - لسان العرب، ابن منظور، المرجع سابق، ص 377.

² - المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي وهبة، ط، 4، دمشق دار الفكر، 1428 هـ، ص 311.

³ - الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، 4 مج، تحقيق طلال يوسف، د ط، بيروت دار إحياء التراث العربي، ج 3، ص 24

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ)
سورة البقرة: آية 282.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

ثانياً: من السنة الشريفة

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه)¹.

- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير)².

- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)³.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)⁴.

¹- صحيح البخاري، البخاري محمد بن اسماعيل أبو عبد الله، 9 مج، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422 هـ، رقم 2086، ج 3، ص 62.

²- صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2916، ج 4، ص 41.

³- صحيح البخاري، البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2240، ج 3، ص 85.

⁴- صحيح مسلم، النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، ج 3، ص 1211.

وجه الدلالة

دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل، فحديثي عائشة رضي الله عنها يُثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذلك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بينهما. وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الاصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ (يداً بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث الشريف.

ثالثاً: المعقول:

المعاملات مشروعة لأنّ الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماسّة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى.

لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه، فقد انتشر هذا البيع انتشاراً كبيراً بين الناس، وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته. ومنها:

- أنّ البائع يستطيع التنوع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقداً، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.¹

- أنّ المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الأمر الذي يُسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلاً من الادخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد

1 - الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغاني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، مرجع سابق، ص 25

- أن يتمكن كثير من التجار في (شركة الوجوه)¹ من العمل والتجارة وهم لا يملكون رأس مال. وهذا يزيد الإنتاج والدخل، ويقلل البطالة، ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثالث: أثر البيع بالتقسيط

يعد البيع بالتقسيط من المعاملات المالية المعاصرة المستحدثة التي ظهرت في زماننا وانتشرت في جميع الميادين والمحالات وذلك لحاجة الأفراد إليها وكثرة متطلباته، نظراً لغلاء الأسعار لكثير من السلع الاستهلاكية مع عدم توفره للمال فدفعته حاجته إليها فهو يساهم في إشباع حاجاته الضرورية وذلك في ضل قواعد وشروط وضعتها الشريعة الإسلامية بعيد عن المعاملات الربوية التي ينبغي الابتعاد عنها وذلك تحت أسس وقواعد وضوابط، فهو عبارة حديثة لمعاملة قديمة، فهو ليس إلا لونا من ألوان بيع الأجل، إنه بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن ويدفع على أقساط لأن البيع بالتقسيط فهو تسير لمعاملات الناس وتخفيف عنهم، كالتقسيط في السيارات، والتقسيط في الثلاجات، وفي الأمتعة وما أشبهها، فالإنسان قد لا يجد الثمن دفعة واحدة، فيأتي إلى الشركة أو يأتي إلى التاجر ويقول: أريد أن تبيعني قطعة أرض أو عمارة، وثمنها أقساط، أعطيك كل شهر قسطاً كالف أو لخمس ألف، أو كل سنة عشرة آلاف أو مائة ألف، ويسمى هذا البيع بالأجل، والأجل يصح أن يكون أجالاً، فلا مانع، كما لو احتجت -مثلاً- إلى غسالة، واشتريتها بألف، وقلت: أسلم لك كل شهر مائة، وكذلك بيع التقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع والمشتري، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السيل وفتح الأبواب لنفاق سلعته وواجبها، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته إليها، ولا يملك ثمنها في الحال، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلاً على دفعات تتناسب وقدراته المالية، علاوة على ما يعطيه الأجل من فرصة لإنماء المال أو كسبه فيدفع الثمن دون عناء أو إرهاق.

¹شركة الوجوه: هي شركة تُسمى شركة المفاليس، وهي أن يشترك رجلان لا يملكان رأس مال، فيشتريان نسيئة (لأجل) ويبيعان نقداً، فيعملان ويقسمان الأرباح مع أنهما لا يملكان المال أصلاً. أنظر: السرخسي: المبسوط، ج11 ص152.

وعلى هذا، فصورة بيع التقسيط والذي أخذ طابعا من الشيوع والانتشار في عصرنا تتم بأن يقصد المستهلك لاسيما صاحب الدخل المحدود، والذي يحتاج إلى سلعة تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش الكريم، أو تجلب له الكسب وانتماء أحيانا.¹

¹-منهج التسيير المعاصر دراسة تحليله، عبد الله بن ابراهيم الطويل، دار الهدى، ط 1، 2005م، ص63

المطلب الرابع: أثر الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتمليك**الفرع الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك لغة واصطلاحاً**

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بما حديثاً، وكتبت فيها البحوث والفتاوى، ولأهمية هذا الموضوع في معاملات المالية، سوف نتطرق في إلى تعريفه وحكمه وأثر الرخصة في بيع بالتمليك.

أولاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

قبل أن تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث التعريف اللقبي، ينبغي أن تعرف أفرادها من حيث التركيب وذلك بمعرفة معانيها اللغوية والاصطلاحية، وذلك فيما يأتي:

-التعريف الإجارة:

- **الإجارة لغة:** الإجارة من أجر، الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني خير العظم الكبير. فأما الكراء فالأجر والأجرة، والأخير: المستأجر، والإجارة ما أعطيت من أحر في عمل وقال غيره: ومن ذلك مهر المرأة¹، قال الله تعالى: **(فأتوهن أجورهن) سورة النساء: (24)**

والإجارة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأخرنى ثماني حجج أي يصير أحييري، وأنجز عليه بكذا.²

ب-الإجارة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، فبعض الفقهاء يزيد قيوداً في التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكره.

1 - مقاييس اللغة أحمد ابن فارس، مرجع سابق، ص63

2- لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ص104

فقد عرفها الحنفية: بأنها عقد على المنافع بعوض وعرفها المالكية: بقولهم هي تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض". وعرفها الشافعية: هي عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة، قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم¹.

وعرفها الحنابلة: بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو فيعمل معلوم".

ثانياً: تعريف التمليك

ويرجح تعريف الحنابلة للإجارة، لأن هذا التعريف هو أدق التعاريف وأشملها ويمكن وصفه بأنه:

أ- التمليك في اللغة: مشتق من الملك، والملك في اللغة يطلق على القوة والصحة. الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على القوة في الشيء وصحة، يقال: أملك عجينه قوى عجينه، وشده. وملكت الشيء قوينه، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً؛ لأن يده فيه قوة صحيحة².

ب- التمليك في اصطلاح: عند العلماء فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثالثاً: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها نقبا

الإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً محدداً له، وقد عرفه بعضهم ببعض التعريفات، هذا محملها:

- عرفها د. حسن الشاذلي³ بقوله: "تمليك المنفعة ثم تملك العين نفسها في آخر المدة"⁴.

¹- الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 427

² -مقاييس اللغة أحمد ابن فارس المرجع السابق، ص 352

³ - حسن الشاذلي: علي بن الله بن عبد جبار بن يوسف ابن هرمز شاذلي المغربي "رسالة (أمين -خ) 656هـ 1258م ينظر الزركلي للأعلام ج7، ص 305.

⁴ - لإيجاز المنتهي بالتمليك حسن الشاذلي، مقال، ص 201

- عرفها د. القره داغي " بقوله: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.

- عرفتھا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بأحد الطرق المبينة في المعيار ولعل التعريف الثاني هو الأقرب للصورة المعاصرة، أما الثالث فهو عرف الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغة المقترحة لها لتكون شرعية".

الفرع الثاني: حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أقوال:

أولاً: عرض أقوال الفقهاء

القول الأول: أنها جائزة¹، وهو قول بعض المعاصرين".

القول الثاني: أنها جائزة، بشرط أن يفصل بين الإجارة والتمليك وهو قول جمهور المعاصرين".

القول الثالث: أنها محرمة"، وهو قول جمع من المعاصرين

ثانياً: عرض الأدلة والمناقشة أدلة القول الأول

1) أن حقيقة هذا العقد أنه بيع تقسيط مشروط بعدم انتقال الملكية للمشتري إلا بعد سداد الأقساط جميعها، والإجارة ستر للعقد الحقيقي، فهي صورية، والعبرة في العقود بالحقائق والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه".

ونناقش الأمر من عدة وجوه:

¹ - الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص 250

الوجه الأول: بأن من شروط العقد أن يكون ضمان العين على المؤجر مما يدل على أن الإجارة حقيقية، وليست صورية".¹

الوجه الثاني: أن القول بصحة العقد بناء على أنه بيع تقسيط بشرط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الأقساط لا يسلم، لأن هذا الشرط يناقض مقتضى العقد، فإن مقتضى العقد نقل الملكية للمشتري بمجرد ويجاب عليه: بأن كل الشروط تنافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإطلاق وعدم التقييد، والشرط المنافي لمقتضى العقد شرط صحيح إذا كان لأحد المتعاقدين قصد صحيح في اشتراطه، والمهم في الشرط ألا ينافي مقصود العقد، أو مقصود الشارع، وشرط عدم نقل الملكية للمشتري لا ينافي المقصود من العقد، وليس فيه مخالفة للشارع؛ فالمشتري ينتفع بالعين في هذه الفترة، لكنه لا يتصرف بها في بيع أو هبة فهو كرهن العين، وفيه قصد صحيح للبائع ليحفظ حقه، وشرط التجارة التراضي، فإذا رضي المشتري بذلك فهذا له، والأصل في الشروط الصحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل يمنع منه".

(2) أن عقود الإجارة المنتهية بالتملك لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، فلا يتصرف بها المشتري ببيع أو هبة حتى يسدد كامل الثمن، وهما عقدان صحيحان لازمان. نوقش: بما نوقش به الدليل الأول بأن هذا يشتمل على الغرر في حال انفساخ العقد، وتردد العقد بين حصول البيع وعدمه، وأن عقد البيع لازم للمتعاقدين، أما عقد الإجارة المنتهية بالتملك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فله إنهاء المدة، ورد العين للمؤجر.

أدلة القول الثاني:

(1) أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التملك، وأجريت أحكام كل عقد في المدة التي يسري فيها، فالعقد صحيح ولا مانع منه، ويتم ذلك عن طريق اشتراط بيع العين، أو هبتها للمستأجر

¹ - المرجع نفسه، ص 257

بعد الانتهاء من السداد، أو أن يعد المؤجر المستأجر ببيع العين، أو هبتها له بعد انتهاء مدة الإجارة¹.

المناقشة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الهيئة في عقد الإجارة المنتهية بالتملك إنما هي مقابل العوض، وليست هي من عقود التبرع، فالمؤجر يهب العين مقابل العوض الذي يدفعه المستأجر، فهي هبة ثواب وحكمها حكم البيع. يجاب بأنه: لا يسلم بأن الهبة مقابل للعوض الذي يدفعه المستأجر، فالعوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، سواء كانت الأجرة كأجرة المثل كما اختاره بعض الباحثين، أو كانت الأجرة أكثر، فهما تعاقدًا على هذه الأجرة برضاها، ولهما الحرية في الاتفاق على الأجرة التي يريدان، والهبة في مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه، فهي ليست من هبة الثواب".

الوجه الثاني: أن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متناقضين في عقد واحد وفيه غرر؛ لأن العين بعد تمام مدة الإجارة لا بد أن تتغير صفتها، خاصة وأن مدة الإجارة طويلة في الغالب، بل قد تتلف العين، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، فيربط ثمن العين بالقيمة السوقية سيكون الثمن مجهولاً أيضاً بعد تمام المدة، فالثمن والمثمن مجهولان².

يجاب بأن: المنهي عنه في الجمع بين العقدين إذا كانا متناقضين وتترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا كان وقتها مختلفاً فأحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي في الجمع بين العقدين، والصحيح جواز تعليق البيع على شرط، وهو ما اختاره بعض المحققين، فإن حصل المشروط فحقهما محفوظ، وإن لم يحصل فمالهما محفوظ، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والغرر الذي فيها ليس فاحشاً فحالة الثمن والمثمن مألها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراغي ما حصل في

¹ -مقاصد الشريعة في احكام البيوع زهر الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، طبعة 1، 2009م، ص33

² - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص26

الحقيقي للمتعاقدين". يجاب بأن: بأن الوسيلة مباحة، والمقصد مباح، وقد سبق في مبحث الحيل والمخارج الشرعية بيان أن العلماء اتفقوا على جواز الحيلة إذا كانت الوسيلة مباحة، والمقصد مباحا.

أدلة القول الثالث:

(1) عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة"¹، ووجه الدلالة من الحديث: أن العين من تغير في صفاتها".

الوجه الثالث: أن كل هذه الوسائل المتحددة عبارة عن حيل للتوصل للبيع الذي هو المقصدان النبي صلى الله عليه وسلم في عن بيعتين في بيعة، وهذا يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك حيث إنه جمع بين عقدين على عين واحدة، وهو غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها. نوقش: بأن هذا يصدق إذا كان الجمع بين عقد البيع والإجارة على العين الواحدة في وقت واحد، وهذا غير موجود في الإجارة المنتهية بالتمليك حيث يتم فيها الفصل بين العقدين، واليردان على العين في وقت واحد.

(2) أن العقد يشتمل على غرر لتردده بين البيع والإجارة، ويشتمل على غين؛ فالأجرة فيها أعلى من أجرة المثل، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل. نوقش: بأنه لا تخلو معاملة من غرر، والإجارة المنتهية بالتمليك لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها على بيئة، وأنه عقد إجارة، يترتب عليه كل أحكام الإجارة، ويوقع على شرط رد العين متى أخل بالأقساط بكامل رضاه، وإذا سحبت منه العين فما دفعه فهو مقابل المنفعة، وهو قد رضي بهذه الأجرة، ويتحمل تقصيره إن كان

¹ - رواه أبي هريرة أخرجه النسائي [كتاب البيوع باب بيعتين في بيعة] (ج 7 ص 295 رقم الحديث 4632).

منه تقصير، وإن لم يكن منه تقصير بأن كان الفسخ من المؤجر، أو قوة قاهرة، أو غير ذلك فيجب أن يرد له ما زاد على أجرة المثل، ويجب أن ينص في العقد على ذلك حفظاً للحقوق".

(3) أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

نوقش: بأن هذا لا يصح دليلاً للمتع، لأنه سيؤدي إلى منع البيع إلى أحل، ومنع القرض فكلها تؤدي مؤداه، إضافة إلى أن الإجارة المنتهية بالتملك تيسر للفقراء أن ينتفعوا بأعيان، ويملكوا أعياناً لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع ثالثاً: الترجيح الراجح جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك متى ما تم الفصل بين العقدين، فلا تحري أحكامهما على العين بوقت واحد، ويجوز أن يتم العقد¹ منذ البداية على أنه عقد بيع، للمشتري غنمه، وعليه غرمه، ويشترط عليه عدم نقل الملكية إلا بعد الانتهاء من سداد الأقساط، أو أن تنتقل ملكيته للمشتري، له غنمه وعليه غرمه، مع رهن العين واشتراط عدم التصرف بالمبيع حتى يؤدي كامل الثمن، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه، ولم يثبت دليل يمنع الإجارة المنتهية بالتملك إلا إذا كانت أحكام الإجارة وأحكام الملك تسري على العين في وقت واحد .

الفرع الثالث: أثر الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك

يتبين لنا أن أثر مقاصد الرخصة في بيع الإجارة المنتهية بالتملك تكمن في أن هذا البيع يستعمل كبديل عن العقود الربوية في المصارف الإسلامية، حيث انه يتم من خلال الإجارة

¹ - البرهان في اصول الفقه أبو العالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1997،

المنتھية بالتملك من الاستغناء عن القروض لشراء الأصول لممارسة النشاط الاقتصادي، والذي يتضمن الفائدة المحرمة في الشريعة الإسلامية. كما أن الإجارة المنتھية بالتملك تمكن المستأجر من حياة الأصول التي يحتاجها لممارسة نشاطه بسرعة، ودون الحاجة إلى سيولة نقدية كبيرة، وبذلك يخفف من أعباله المالية التي يتحملها، ومن هنا تظهر أثر مقاصد الرخصة في هذا المعاملة،¹ فما أجزت هذه المعاملة إلا للأثر المقاصدي، رخصة وخدمة للناس. ويجدر بالذكر بأن الإجارة المنتھية بالتملك أجزت بضوابط إذا تحققت حاز وإلا امتنع، فقد نص قرار للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجوازه على الضوابط التالية:

- وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.²
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانت القيمة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيحب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.


-تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة

¹-الموافقات في اصول الشريعة الشاطبي، المكتبة الوقفية، ط2، القاهرة مصر، 2012، ص63

²-نظرية المقاصد أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، طبعة 5، فرجينيا الولاية المتحدة الامريكية، 2007،

- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.¹

¹ مرجع نفسه ص 25



الحمد لله الذي منا علينا بإتمام هذا البحث الذي يبين لنا دور المقاصد الشرعية في استنباط الأحكام لكثير من المعاملات المالية، وفق ضوابط وقواعد شرعية، بغية رفع الحرج ودفع المشقة على المكلف، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أهم النتائج:

1. أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى ثلاث أولها الضروريات الخمس إذا فقدت اختلت حياة الإنسان وثانيها الحاجيات وثالثها التحسينيات.
2. اختلف الشاطبي مع ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد الشرعية، فعند الشاطبي أربع جهات واما ابن عاشور ثلاث جهات.
3. الرخصة مشروعة بالقرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس.
4. تنقسم الرخص وتتعدد بتنوع موضوعاتها الفقهية.
5. هناك علاقة وطيدة بين الرخص ومقاصد الشريعة؛ إذ تتوقف مشروعية كل رخصة شرعية على مقصد شرعي.
6. الرخصة هي من مظاهر الرحمة والعفو والتسامح من خلال التسيير على المكلف ورفع الحرج في العديد من المجالات سواء في مجال العبادات أو المعاملات.

أهم التوصيات:

1. الاهتمام بدراسة علم المقاصد الشرعية، دراسة تفصيلية لأنه من أهم الموضوعات التي تساعد على تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة.
2. العناية بدراسة المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة مع الأخذ بالرخص الشرعية والعمل بها، وذلك حسب ما تقتضيه تلك المعاملات المالية.

وختاماً هذا ما يسره الله تعالى لنا في هذا البحث البسيط، فما وفقنا فيه فمن توفيق
الله تعالى وكرمه، وما كان فيه من أخطاء فمننا ومن أنفسنا ومن الشيطان ونسأل الله المغفرة
والتوفيق.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله
وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهارس عامة

1- فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	سورة	طرف الآية	رقم
34		البقرة	(مَنِ اضْطُرَّ... غَفُورٌ رَحِيمٌ)	01
27	173		(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)	02
33	184		(وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا... هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)	03
29			(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)	04
15			(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)	05
05	185		(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	06
28	198		(لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ)	07
28	235		(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)	08
28	236		(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)	09
22			(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)	10
29	256		(وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا... مِنْ قَبْلِنَا)	11
60	275		(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)	12
61	282		(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ... فَانْكُتِبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ)	13
26	286		(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	14
09	190	آل عمران	(إِنَّ فِي خَلْقِ... لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ)	15
65	24		(فأتوهن أجورهن)	16

60	29	النساء	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)	17
27	101		(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ... تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)	18
28	03		(فَمَنْ اضْطُرَّ... اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)	19
40	45	المائدة	(وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهٗ)	20
10	90		(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ... لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	21
35	119	الأنعام	(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)	22
26	157	الأعراف	(وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)	23
02	24	الأنفال	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... لِمَا يُحْيِيكُمْ)	24
38	06		(من كفر بالله... مطمئن بالإيمان)	25
02	09		(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدٌ... لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)	26
29	90	النحل	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)	27
30	106		(إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ... عَذَابٌ عَظِيمٌ)	28
15	15		(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)	29
06	33		(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي... إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)	30
09	36	الإسراء	(وَلَا تَقْفُ مَا... كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)	31
07	70		(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)	32
05	78	الحج	(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	33
40	33	النور	(وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ... عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)	34
08	21	الروم	(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ... لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)	35

08	24		(وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ...لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)	36
02	19	لقمان	(وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ)	37
08	72	الأحزاب	(إِنَّا عَرَضْنَا...ظُلُومًا جَهُولًا)	38
09	28	الفاطر	(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)	39
09	09	الزمر	(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ...أُولُو الْأَلْبَابِ)	40
09	56	غافر	(إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ...هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)	41
40	40	الشورى	(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)	42
53	10	الجمعة	(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)	43
49	20	المزمل	(وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)	44

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	اسم الراوي	المصنف	صفحة
01	" اشترى...درعه"	عن عائشة رضى الله عنها	صحيح البخاري	61
02	" الذهب...بيد"	عن عابد بن الصامت	صحيح مسلم	61
03	" إن الله يحب...معصيته"	ابن عمر	مسند أحمد	24
04	"أشهد...برخصة"	ابن عباس	سنن الترمذي	31-30
05	"ادروا الحدود بالشبهات"	أبي هريرة	سنن الترمذي	39
06	"إن كان يعلم...فجلدوه"	عمر رضى الله عنه	عبد الرزاق الصنعاني	39
07	"توفي...شعير"	عن عائشة رضى الله عنها	صحيح البخاري	61
08	"عن النائم حتى.... حتى يفيق"	عن عائشة رضى الله	صحيح البخاري	08

34	سنن الترمذي	أبي هريرة	"لا يقبل... يتوضأ"	09
61	صحيح البخاري	عن ابن عباس رضى الله عنهما	"من أسلف... معلوم"	10
40	مسند أحمد	سهل بن حنيف	"من أعان... إلا ظله"	11
41	سنن ابن ماجه	أنس رضى الله عنه	"من رفع... بالعفو فيه"	12

3- فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم والنسب	اسم الشهرة	رقم
45	عبد الوهاب بن العربي بن يوسف الفاسي	ابن العربي	01
16	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى	ابن النجار	02
03	عبد السلام بن عبد الله بن خضر بن محمد ابن تيمية الحراني	ابن تيمية	03
44	محمد بن محمد أمين بن عمر علاء الدين	ابن عابدين الحنفي	04
03	محمد الطاهر ابن عاشور	ابن عاشور	05
46	محمد بن أحمد بن محمد ابو عمر	ابن قدامة	06
44	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	الأزهري	07
12	أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي	الامدي	08
66	علي بن عبد الله بن عبد النجار بن يوسف ابن هرمز	حسن الشاذلي	09
46	محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ	الزركشي	10

46	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضري	السيوطي	11
02	ابراهيم بن موسى بن محمد ابو اسحاق اللجمي الغرناطي	الشاطبي	12
04	أبو محمد عز الدين عبد العزیز بن عبد السلام بن ابي قاسم بن حسن	العز عبد السلام	13
53	علي بن محمد بن حبيب	الماوردي	14

A decorative floral border in black ink, featuring symmetrical scrollwork and leaf patterns that frame a central white circle. The design is intricate, with a central vertical stem and symmetrical branches extending outwards.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

❖ كتب المعاجم:

- 1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990.
- 2- لسان العرب، ابن منضو، دار صادر، بيروت، 2010. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط2، 1981.
- 3- مقياس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط4، ج 6، 1979.

❖ كتب الأصول والمقاصد:

- 4- اجتهادات الامام عبد السلام ياسين في تجديد وتفعيل مقاصد الاسلام، وسيم عوني ابو حسن، موسوعة الامام عبد السلام ياسين، الفرع الاول الدورة الأولى 2019 الاصدار الثامن.
- 5- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2005.
- 6- أحكام القرآن لابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، 2003.
- 7- الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين سبكي، دار الكتب العلمية، د، بيروت، 1416/1995.
- 8- الاجتهاد المقاصدي حجيته-ضوابطه-مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط1، ج1، 1998، 1419/1.
- 9- الاحكام في اصول الاحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الامدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، ج1، دمشق، لبنان.

- 10-الأزمة العالمية والمضاربة الشرعية بديلا عن الودائع البنكية والتأمينات التجارية، صلاح الدين سلطان، 2009، اسطنبول، تركيا.
- 11-الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن ابي بكر محمد الخضير السيوطي، دار الكتاب العلمية، ط1، 1983.
- 12-الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، الخطيب الشربيني، تحقيق محمد علي معوض، دار الفكر، ط2، 2004.
- 13-البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، ط1994، 1414/1.
- 14-الدبو ضمان المنافع، إبراهيم فاضل، دار البيارق، ط1، بيروت، لبنان.
- 15-الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ج 6، بيروت، ط 01، 1994.
- 16-الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، أسامة محمد الصلابي، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، دار الايمان، 1423/2002.
- 17-الرخصة الشرعية واثباتها بالقياس، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد، ط1، السعودية الرياض، 1410/1990.
- 18-الضوابط الشرعية للثوابت والمتغيرات في الاسلام، راشد سعيد شهوان دار المأمون، ط1، الاردن، 1434/2013.
- 19-العلاقة بين الرخصة ومقاصد الشريعة، فاطمة عبد الله محمد العمري، العدد 34، ج1، جامعة الاميرة وردة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية الرياض
- 20-الفقه على المذاهب الاربعة، عبد الرحمان الجزيري دار الكتب العلمية ج 3، ط2، 2005.
- 21-المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، حسن الأمين، بحث رقم 11، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 3، 2000.

- 22- المضاربة كنا تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 23- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1986.
- 24- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج 07، 1968.
- 25- المقاصد العامة الشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، احسان ميرعلي، دار الثقافة للجميع ط 1، ج 2، دمشق سوريا، 1430/2009.
- 26- الممتع في شرح المقنع للتوحي، المنجي بن عثمان، محقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط 2009، 3.
- 27- المهذب في علم اصول الفقه المقارن (تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد ط 1، الرياض، 1420/1999.
- 28- الموافقات في اصول الشريعة، الشاطبي، المكتبة الوقفية، ط 2، القاهرة مصر، 2012.
- 29- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغداني علي بن ابي بكر عبد الجليل المرغياني، تحقيق: طلال يوسف، مج 4، ط 1، دار الاحياء، ج 3.
- 30- الوجيز في أصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الزجيلي، دار الخير، ط 2، ج 2، دمشق سوريا، 1427/2006.
- 31- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تاج الشافعي، تحقيق: سيد عبد العزيز عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، ط 1، ج 1998، 1418/3.
- 32- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، محمد طاهر حكيم الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ال عدد 2002، 1422/116.

- 33-رفع الحرج في الشريعة الاسلامية وضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي، ج1، بيروت دمشق لبنان.
- 34-روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي: تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ج 04، دار عالم الكتاب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
- 35-طرق الكشف عن المقاصد الشارع نعمان جعيم، دار النفائس، ط2014، 1/1435.
- 36-علم اصول الفقه و خلاصة تاريخ الشريعة، عبد الوهاب خلاف مطبعة المدني المؤسسة السعودية 1، بمصر.
- 37-علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوة شباب الازهر، دار القلم، ط8، ج1.
- 38-علم مقاصد الشرعية نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، ج1، 2001 / 1421.
- 39-مختار الصحاح، زين الدين ابو عبد الله محمد بن لبي بكرين عبد القادر الخفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، دار بيروت، ط5، ج 1، صيدا، 1999/1420.
- 40-مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، محمد صلاح محمد الصاوي، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط 1، 1990.
- 41-مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقته بالأدلة الشرعية محمد سعدين أحمد مسعود اليوبي، دار الهجرة، ط1997، 1م/1418هـ.
- 42-مقاصد الشرعية عند ابن تيمية يوسف محمد البدوي، دار النفائس، الاردن، 1999.
- 43-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي محمد الحبيب ابن الخوخة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، ج2004، 3/1425.

- 44-مقاصد عند الامام الغزالي، اسماعيل محمد السعيدان، دار النفائس، ط1، الاردن، 1432/2011.
- 45-نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية، دار التدوين، ط2، الجزائر، 2004.
- 46-نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي أحمد الريسوني، تقديمه جابر العلواني، المعهد الفالي للفكر الاسلامي، 1990م/1416.
- 47-اكتشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. بحث مقدم في الدورة التاسعة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقد في الفترة 30 جوان-4جويلية.
- 48-البرهان في اصول الفقه أبو العالي الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1997.
- 49-مقاصد الشريعة في احكام البيوع، زهر الدين عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط2009، 1.
- 50-منهج التسيير المعاصر دراسة تحليلية، عبد الله بن ابراهيم الطويل، دار الهدى، ط2005، 1.
- ❖الاطروحات الجامعية:
- 51-أحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي، جاسم مهدي صلاح السامر السمرائي، ماجستير علوم اسلامية، جامعة بغداد، 1421/2000.
- 52-دور المقاصد في توجيه الحكم بين الفريضة والرخص، بكر محمد، ابراهيم ابو حداد، ماستر في اصول الفقه كلية شريعة والقانون، جامعة غزة، 1430/2009.
- 53-الرخصة عند الاصوليين وعلاقتها بمراتب مقاصد الشريعة، محمد حسن علي علوش ماجستير شريعة والقانون، جامعة الاسلامية، غزة، 1430/2009.
- 54-مقاصد التشريعية تطبيقاتها في المعاملات المصرفية المعاصرة، عبد الرحيم، ماستر في الفقه الاسلامي، كلية علوم اسلامية، قسم الفقه جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، 2012.

❖ مقالات علمية:

- 55-الايجار المنتهي بالتمليك حسن الشاذلي.
56-طرق معرفة مقاصد الشرعية، نعمان جغيم.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرهان
	الإهداء
أ-ز	المقدمة
	الفصل الأول: البعد المقاصدي لرخص الشرعية
08	المبحث الأول: ماهية المقاصد الشرعية
08	المطلب الأول: المفهوم المقاصد الشرعية وحجيتها
08	الفرع الأول: التعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحا
09	الفرع الثاني: حجية المقاصد الشرعية
12	المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية
13	الفرع الأول: المقاصد الضرورية
19	الفرع الثاني: المقاصد الحاجية
20	الفرع الثالث: المقاصد التحسينية
21	المطلب الثالث: طرق إثبات المقاصد
21	الفرع الأول: طرق إثبات المقاصد الشرعية عند ابن عاشور
22	الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد عند الشاطبي
31	المبحث الثاني: ماهية الرخص الشرعية
31	المطلب الأول: مفهوم الرخص
31	الفرع الأول: تعريف اللغوي
32	الفرع الثاني: تعريف الاصطلاح
34	المطلب الثاني: حكم الرخصة
36	المطلب الثالث: أقسام الرخص
	الفصل الثاني: الرخصة المقاصديا في المعاملات المالية
50	المبحث الأول: ماهية المعاملات المالية

50	المطلب الأول: ماهية المعاملات المالية
50	الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية لغة
51	الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية اصطلاحا
56	المطلب الثاني: أثر الرخصة في المضاربة
56	الفرع الأول: المضاربة لغة واصطلاحا
59	الفرع الثاني: حكم المضاربة
61	الفرع الثالث: أثر الرخصة في المضاربة
67	المطلب الثالث: أثر الرخصة في بيع بالتقسيط
67	الفرع الأول: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح
67	الفرع الثاني: حكم بيع التقسيط
70	الفرع الثالث: أثر البيع بالتقسيط
72	المطلب الرابع: أثر الرخصة في بيع الإجارة منتهية بالتمليك
72	الفرع الأول: تعريف الإجارة منتهية بالتمليك لغة واصطلاحا
74	الفرع الثاني: حكم الإجارة منتهية بالتمليك
78	الفرع الثالث: أثر الرخصة في بيع الإجارة منتهية بالتمليك
90	خاتمة
فهارس عامة	
86	فهرس الآيات
89	فهرس الأحاديث
91	فهرس الأعلام
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

تناولنا في هذا البحث موضوع البعد المقاصدي للرخص الشرعية المعاملات المالية

وقد جاءت الإشكالية البحث، ما مفهوم المقاصد الشرعية؟ و ما مفهوم لرخص الشرعية؟

وما أقسام مقاصد الشرعية؟ وما علاقتها بالرخص الشرعية؟ وكيف يمكن استنباط اثر الرخص الشرعية في بعض المعاملات المالية وقد أجبنا عنها في البحث وفق الخطة التالية:

أولاً: الفصل الأول وبه مبحثين

المبحث الأول والذي تم فيه التعريف بالمقاصد وذكر أقسامها وطرق إثباتها والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف الرخص الشرعية مع ذكر أقسامها وحكمها وعلاقتها بالمقاصد.

ثانياً: الفصل الثاني وبه مبحث

تضمن أثر مقاصد الرخصة في بعض المعاملات المالية كالبيع المضاربة، والبيع بالتقسيط والإجار المنتهية بالتمليك.

وقد أسفرت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أن المقاصد الشرعية هي الغايات والطريق الموصل لتحقيق المصالح ودرء المفسد التي شرعها الشارع

عدم الأخذ بالرخص الشرعية إلا إذا وجدت أسبابها مع مراعاة الضوابط التي ضبطت حدود الأخذ بها.

Synopsis

This research dealt with the purposeful dimension of shari'a licenses financial transactions as a model, the problem of the research came what is the concept of shari'a purposes and legitimate licenses.

-what are the sections of the shari'a purposes and what is their relationship to the shari'a licenses how to derive legitimate licenses in financial transactions the search was answered by the following detectives:

The first research, in which the objectives were defined and some of its sections and methods of proving them were mentioned

The second topic in which we touched on the definition of a shari'a license, mentioning its sections, its ruling and its relationship to the purposes the third topic included the Impact of the purposes of the license in some financial

The first research, in which the objectives were defined and some of its sections and mentioned

The second topic in which we touched on the definition of a shari'a license, mentioning its relationship to the purposes of the license in some financial transactions, the sale of instalments and the sale of Ijarah ended with ownership this study has resulted in a set of results, the most important of which:

1-that the purposes of sharia are the ends and the way to achieve the purposes and prevent the purposes and prevent the corruptions that the street has legislated

2-the license is fixed in the Quran, Sunnah, lima and measurement

There is a relationship between purposes and legitimate licenses.

peoples democratic republic of Algeria
ministry of higher education and scientific research
ammam thelegi university – laghout
faculty of humanities , Islamic sciences and
civilizationfield : of Islamic sciences



Intended dimension of legitimate licenses

Financial transactions model

Thesis for a masters degree in islamic sciences

specialization : comparative jurisprudence

Prepared bay :

- ✓ Siham mezati
- ✓ Nadjat ben alian

Supervision by :

➤ **Dr. Ladmia ben lasbet**

1444 -1443/2022-2021